جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم : .....

إعداد الطالبة :
سلمي سامية

يوم :...../...../ 2020

جريمة إفشاء السر المصرفي في القانون الجزائري

لجنة المناقشة

شبري عزيزة	أ. محاضر أ الجامعة محمد خيضر –بسكرة	رئيسا
بلجراف سامية	أ-محاضر أ الجامعة محمد خيضر – بسكرة	مشرفا
بوشريط حسناء	أ-محاضر أ الجامعة محمد خيضر – بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:**2019 - 2020**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بعد الحمد لله وشكره جلّ وعلا الذي أعاننا لإنجاز هذا البحث المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان للأستاذة **بلجراف سامية** بقبولها الإشراف على هذا العمل، جزاها الله عنا كل خير.

كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى الأساتذة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل من قدم لي العون و المساعدة،

وإلى كل من وجدت عندهم الدعم والتشجيع، لهم مني جميعا كل الشكر والتقدير والامتنان.

أتقدم بالشكر والعرفان إلى إدارة كلية الحقوق جامعة بسكرة .

و الشكر الموصول إلى كل زميلاتي وزملائي طلبة السنة الثانية ماستر في جميع التخصصات.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدّاي الكرّيمّين **أبي** العزيز و **أمي** الحنون

حفظهما الله وأدامهما لًي.

إلى أختي **مريم**

و إخوتي **عادل** و **محمد لمين** و **جمال**

إلى كل أفراد العائلة.

إلى صديقاتي **هاجر** و **إيناس**.

والى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة.

سلمي سامية

مقدمة

تمهيد

لعبت المصارف منذ نشأتها دوار هاما في الحياة الاقتصادية، ذلك أن اللجوء إليها أصبح من الضروريات للعديد من الأشخاص الطبيعية و المعنوية، نضرا لما تضطلع به المصارف من دور فعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها محورا أساسيا يرتكز عليه الائتمان وتمويل المشروعات التجارية و الخدماتية المختلفة والتي تعود بالفائدة على المجتمع ككل. و يقوم النشاط المصرفي في علاقاته مع زبائنه على الثقة و الائتمان حيث تحرص المصارف على توفير جو ملائم من الثقة لأصحاب رؤوس الأموال من خلال حفظ أعمالهم البنكية و كافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم يجعل ذلك حافزا قانونيا و يوفر بيئة تشريعية مناسبة للاستثمار داخل البلاد و تشجيع الإدخارات الوطنية بدلا من تهريبها لبلد آخر أكثر ثقة و أكثر سرية في هذا المجال.
و بما أن الثقة لا تقوم إلا في إطار من الكتمان يمكن القول بأن هناك حالة من خصوصية العلاقة يجب أن تتوفر بين البنك وعميله، وذلك لأن العميل يعطي البنك أسراره وتفاصيل حساباته وتعاملاته المالية؛ وهذا الوضع الخاص يتطلب توفر الثقة المتبادلة بين الطرفين وبالتالي الحرص على السرية التامة، ومن هنا ظهرت فكرة السر المصرفي والذي يعتبر من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم. و قد كان السر المصرفي في بداياته مجرد واجب أخلاقي تقتضيه قواعد الدين والأخلاق ومبادئ الشرف والأمانة، فكان مجردا من القوة الإلزامية، ثم ما لبث أن أصبح التزاما جوهريا تتقيد به مختلف البنوك في أدائها و نشاطها.و إن الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية هو أحد الميادين الهامة التي يجب حمايتها حماية جزائية لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم إفشاء السر المصرفي.

أهمية الدراسة

تتمثل الأهمية العلمية و العملية لهذا الموضوع في:
الأهمية العلمية:
– أهمية السر المصرفي و إبرازه كقاعدة أساسية من قواعد التعامل المصرفي.

– تعد السرية المصرفية شرطا أساسيا لنجاح العمل المصرفي وتطوره باستمرار بحيث تساعد على خلق بيئة مناسبة للنزاهة المصرفية؛ لأنها تعتبر الوجه الآخر للثقة، فبدون سرية مصرفية لا وجود للثقة وبدون ثقة لا وجود للعملاء، و بدون السرية تتعطل منظومة النشاط الاقتصادي الذي يعتبر قطاع المصارف هو عصبه.

الأهمية عملية:

– ارتباط السر المصرفي بالحياة الشخصية و المالية للفرد التي يحرص دوما على كتمانها " .

– يعتبر الالتزام بالسر المصرفي من أدق الالتزامات التي تقع على المصارف كما يعد من الموضوعات الهامة و البالغة التعقيد ذلك أنه يثير العديد من الصعوبات و الإشكالات القانونية و العملية .

– خطورة جريمة إفشاء السر المصرفي و انعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي .

أهداف الدراسة

– التعرف على المقصود بالسرية المصرفية وتسليط الضوء عليها و توضيح الاعتبارات التي تقوم عليها وبيان مصادرها و نطاقها الموضوعي و الشخصي.

– توضيح وتحليل أركان جريمة إفشاء السر المصرفي.

– التعرف على مقدار العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري في حالة الإخلال بالالتزام بكتمان السر المصرفي.

– التعرف على حالات الإباحة في جريمة إفشاء السر المصرفي(الاستثناءات).

– زيادة الوعي و الثقافة القانونية سواء لأصحاب المهنة أو الأفراد بشكل عام من خلال تقريبهم من الأحكام القانونية التي تناولت هذه الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع

ولقد دفعنا لدراسة موضوع جريمة إفشاء السر المصرفي في القانون الجزائري مجموعة من الأسباب ذاتية و موضوعية.

و تتمثل الأسباب الذاتية التي قادتنا لدارسة هذا الموضوع في:

– الميل والاهتمام الشخصي بمجال البنوك، والرغبة في دراسة موضوع جريمة إفشاء السر المصرفي نظرا لأهميته من الناحية القانونية و العملية.

_ ارتباط هذا الموضوع بتخصص قانون الأعمال .

– لفت انتباه الباحث لهذا الموضوع نظرا لنقص الثقافة القانونية لدى الأفراد و عدم إدراك الزبائن لحقهم في الالتزام المصارف بعدم إفشاء أسرارهم المصرفية مما يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين في كثير من الحالات جراء أفعال الإفشاء.

أما الأسباب موضوعية فتتمثل في:

– حاجة اغلب الناس على اختلافهم للتعامل المصرفي، فالمصرف اليوم يعد من الحاجات التي لا غنى للناس عنها؛ لذا وجب أن نتناولَ كُل ما يتعلق بأعمال المصارف على وجه الشَّرح والتفصيل والسرية المصرفية أساس يقوم عليه التعامُل المصرفي، فهو من المواضيع الجديرة بالبحث.

– إن موضوع الالتزام بالسر المصرفي يثير مشكلات قانونية و عملية، تدفعنا إلى التعمق فيها لإيجاد الحلول لها خاصة فيما يثيره من تعارض في المصالح و أي مصلحة هي أجدر بالرعاية.

– تسليط الضوء على هذا الموضوع الحساس لزيادة اهتمام المشرع الجزائري به.

إشكالية الدراسة

و بغية الإحاطة بهذا الموضوع و دارسته، كان لابد علينا طرح الإشكالية المحورية و المتمثلة في :

هل بإحالته المشرع الجزائري لجريمة إفشاء السر المصرفي لقانون العقوبات وفق في التصدي لهذه الجريمة ؟

و يتفرع عن الإشكالية الرئيسة بعض التساؤلات الفرعية و التي قد نجد من أهمها:

– ما هو مفهوم السر المصرفي و فيما يتمثل نطاقه و ما هي مصادره؟

– يهدف تجريم إفشاء السر المصرفي إلى حماية العديد من المصالح فما هي هاته المصالح ؟

– فيما تتمثل أركان جريمة إفشاء السر المصرفي ؟ وما هي العقوبة التي تنتظر مرتكبها ؟

– هل كان المشرع الجزائري متشددا في تبنيه لسر المصرفي أم أورد عليه بعض الاستثناءات؟

المنهج المتبع

و في سبيل معالجتنا لهذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يبرز في كامل جزئيات البحث حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراسة ماهية السر المصرفي و اعتمدنا على في دارسة و تحليل فحوى النصوص القانونية و التنظيمية التي تناولت تنظيم موضوع جريمة إفشاء السر المصرفي.

صعوبات الدراسة

– اعترض سبيلنا في انجاز هذا البحث جملة من الصعوبات أهمها:

– قلة المراجع المتخصصة في السرية المصرفية وصعوبة الحصول عليها نظرا لتفشي وباء كرونا.

– عدم وجود تعريف محدد و موحد لسر المصرفي.

– ندرة الاجتهادات القضائية في مجال السرية المصرفية في الجزائر.

الدراسات السابقة

و نذكر من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من بعض الجوانب :

1 الحاسي مريم بعنوان" التزام البنك بالمحافظة على السر المهني" و تمحورت إشكالية البحث في الإشكالية التالية هل تلتزم البنوك بكتمان الأسرار الخاصة بعملائها في كل الأحوال و الظروف

و هل يسري هذا الكتمان اتجاه جميع الأفراد و السلطات أم أن هناك حالات يمكن فيها خرق هذا الالتزام و التعدي على الحق في سرية المعاملات البنكية إذا ما خرق هذا الالتزام اقتضى القانون ذلك؟ وتوصلت الباحثة إلى العديد من النتائج أهمها:

– أن إفشاء السر البنكي يشكل جريمة تعاقب عليها غالب التشريعات بالعقوبة السالبة للحرية و الغرامة، و يختلف مقدار هذه العقوبة باختلاف درجة قوة هذا الالتزام من دولة لأخرى.

– بالإضافة إلى الآثار الجزائية فإن إخلال البنك بهذا الواجب ينجم عنه آثار مدنية تقتضي تعويض الأضرار المادية و المعنوية التي تلحق بصاحب السر.

– كما يعتبر إفشاء السر البنكي خطا تأديبيا.

و قد اتفقت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها للجانب الجزائي لجريمة إفشاء السر المصرفي، و اختلفت معها في كون الدراسة السابقة تناولت السر المصرفي في بعض التشريعات الأخرى بينما الدراسة الحالية تناولت السر المصرفي في القانون الجزائري فقط.

2 مصطفاوي أمينة بعنوان " التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي" وتضمنت الإشكالية التالية ما هي الأحكام القانونية التي تنظم الالتزام بالسر المصرفي السائد في القانون الجزائري؟ و ما مدى فعاليتها في التوفيق بين المصالح المتعارضة الخاصة بالزبون من جهة و الغير من جهة أخرى ؟ و توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

– يقوم السر المصرفي على اعتبارات هامة، أولها الحماية الخاصة للزبون، و كذلك حماية المصرف نفسه و أخيرا حماية المصلحة العامة.

– وفر المشرع الحماية القانونية اللازمة للسر المصرفي حيث رتب قيام المسؤولية المدنية و التأديبية و الجنائية عند إفشائه.

– عددت المادة 177 من قانون النقد و القرض الاستثناءات الواردة على مبدأ الالتزام بالسر المصرفي في حين أن هناك استثناءات أخرى تضمنتها قوانين أخرى.

اتفقت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تبيان الجانب المفاهيمي للسر المصرفي من حيث تعريفه وتبيان مصادره و نطاقه و اختلفت عنها في أن الدراسة السابقة تناولت المسؤولية المدنية و الجزائية و التأديبية عن إفشاء السر المصرفي، بينما سعت الدراسة الحالية على تبيان المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي.

3 بوزيدي إلياس تحت عنوان" السرية في المؤسسات المصرفية" و تتجلى الإشكالية في البحث عن معرفة إلى أي مدى يمكن المحافظة على السر المصرفي للعميل في ظلّ وجود مصالح عامة أو خاصة أولى بالرعاية؟ و توصل الباحث في الدراسة السابقة للنتائج التالية:

– إنّ جميع البنوك كقاعدة عامة تحتفظ بخصوصيات الأفراد من خلال منع إفشاء السر البنكي أي عدم ذكر بعض المعلومات حوله، دون رضا المسبق للفرد صاحب الحساب .

– إنّ الدول جميعا تتفق في حمايتها للسر المصرفي جنائيا، إلاّ أنها اختلفت في شكل هذه الحماية. فمنهم من يعاقب على السر المهني بنصوص قانونية خاصة مستقلة كالتشريع السويسري، وهناك من قرروا الحماية الجنائية للسر المصرفي في نطاق النص العام الوارد في قانون العقوبات كالتشريعين الجزائري و الفرنسي.

_ إنّ للسرية المصرفية تأثير بالغ على اقتصاد البلاد يظهر بطريقة ايجابية عندما تتشدد السرية المصرفية، فتتشدد هذه الأخيرة المضمونة بعقوبات جزائية توحي بالثقة للزبائن. فحينما يصبح انتهاك السرية خطرا على من يقدم عليه و يلاحق بالأحكام الجزائية، فإنّ ذلك يكرس، بدون شك ثقة أكبر تفوق أي ثقة أخرى، و يزيد من تدعيم ازدهار النشاط المصرفي وتصبح الدولة ملجأ لرؤوس الأموال الأجنبية.

اتفقت الرسالة السابقة مع الرسالة الحالية في توضيح مفهوم السر المصرفي وطبيعته القانونية و أساس الالتزام به و اختلفت عنها في أن الدراسة السابقة كانت دراسة مقارنة السرية المصرفية بين العديد من الدول مثل الجزائر سويسرا و مصر بينما ركزت الدراسة الحالية على السرية المصرفية في الجزائر فقط .

خطة الدراسة

و من أجل الإلمـــــام بالموضوع و الإحاطة بأهم جوانبه ارتأينـــــا تقسيمه إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة السرية المصرفية كمحل لجريمة إفشاء السر المصرفي و يندرج ضمن هذا الفصل مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية السر المصرفي أما في المبحث الثاني تناولنا مصادر الالتزام بالسر المصرفي ونطاق الالتزام به أما في الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أحكام التجريم و العقاب عن جريمة إفشاء السر المصرفي و الذي قسمناه هو الآخر إلى مبحثين نتعرض في المبحث الأول لأركان جريمة إفشاء السر المصرفي و صور المسؤولية الجزائية عنه بينما نحدد في المبحث الثاني الجزاءات المقررة عن إفشاء السر المصرفي.

الفصل الأول:

السرية المصرفية كمحل لجريمة إفشاء السر المصرفي

الفصل الأول: السرية المصرفية كمحل لجريمة إفشاء السر المصرفي

يخضع المتعاملون في القطاع المصرفي لعدة واجبات أهمها واجب السر المصرفي والذي يعد من القواعد الأساسية لعمل المصارف وهو إحدى المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك وأصبح هذا المبدأ من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها جميع المتعاملين بالمصارف ومن ثمة نجد أن إفشاء السر المصرفي يعد إخلالا بهذا الالتزام مما يشكل جريمة وبالتالي يجب توقيع عقوبات على مرتكبها ولدراسة جريمة إفشاء السر المصرفي لابد من تحديد ماهية السر المصرفي (المبحث الأول) ثم التعرف على مصادره و نطاق الالتزام به (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية

لتعرف على هذه الجريمة سنقوم أولا بدراسة مفهوم السر المصرفي (المطلب الأول) ثم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية و الأساس القانوني لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم السرية المصرفية

لقد قامت التشريعات بفرض الالتزام بالسر المصرفي دون توضيح مدلوله لذلك سنتطرق في هذا المطلب للتعريف بالسر المصرفي (الفرع الأول) و تحديد طبيعته (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف السرية المصرفية

لتعريف السر المصرفي لابد من أن نتناول ذلك من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية

أولا : التعريف اللغوي للسرية المصرفية

السر المصرفي عبارة عن مصطلح مركب من كلمتين السر والمصرف ولابد من تعريف كل منهما على حدى .

يعرف السِّرُّ لغة بأنه " من الأَسْرار التي تكتم و السر ما أَخْفَيْتَ، و الجمع أَسرار ورجل سِرِّيٌّ أي يصنع الأَشياءَ سِرًا. و أَسَرَّ الشيء: كتمه و أَظهره، وهو من الأَضداد وذلك لقول تعالى﴿ وأَسرُّوا الندامة لما رأَو العذاب ﴾" .[1]

المصرف لغة: " المصرفي أصلها "صرف" – الصراف من يبدل نقدا بنقد – المستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق و الصرافة مهنة الصراف، وفي الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ، ويطلق أيضا على سعر المبادلة ...الصيرفة – صراف الدراهم – المصرف– الانصراف و مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا ". [2]

في حين يعرف الإفشاء لغة انه : من فشا خبره يفْشُو فشْوا و فُشُوا انتشر و ذاع ، كذلك فشا فضله وعرفه، وفشا الشيء يفشو فشوا: إذا ظهر وهو عام في كل شيء ومنه إفشاء السر.[3]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للسرية المصرفية

لم تتطرق التشريعات إلى تحديد مفهوم السر المصرفي، فتوجب على الفقه و القضاء وضع تعريف له لقد تعددت التعريفات الفقهية للسر المصرفي، وسنورد بعضها فيما يلي:

نبدأ أولا بما توصل إليه الفقه السويسري الرائد في مجال السرية البنكية فقد عرفه بأنه: « التزام البنك و مدرائه وموظفيه وبعض الأشخاص الآخرين بحفظ السر، فيما يتعلق بجميع الأعمال أو الشؤون الشخصية لعملاء البنك وبعض الأطراف الأخرى، ونطاق ومدى المعرفة لمثل هذه الأمور المكتسبة خلال مباشرة العمل».[4]

---

[1] خالد رشيد القاضي، **لسان العرب**، الجزء السادس، الطبعة الأولى 2008، دار الأبحاث، الجزائر، ص 219.

[2] ماينو جيلالي" **الحماية الجنائية لسرية المصرفية**"، مجلة القانون، جامعة بشار، العدد الثاني، جويلية 2010، ص 157.

[3] مليكة هنان ،"**السر المصرفي بين الكتمان و الإفشاء في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري**"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص 5 .

[4] ايمان كريم،" **الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن إفشاء السر البنكي**"، مجلة جامعة البعث، جامعة دمشق، المجلد 39 ، العدد 21، كلية الحقوق، 2017 ، ص 55 .

هذا التعريف قام بتحديد بدقة الأشخاص الملزمون بكتمان السر المصرفي و كما حدد أيضا الشروط التي يجب توافرها في المعلومات التي يجب كتمانها.

أما الفقه الإنجليزي، فاستقر على تعريف السر البنكي على أنه « تلك الأسرار المستودعة لدى بنك له مركز أو وضع خاص في نظر القانون، ويمتد الالتزام بالكتمان حتى بعد إنهاء العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل »[1] أما هذا التعريف لم يحدد بالضبط طبيعة هذه الأسرار، إلا أنه شدّدّ على استمرارية الالتزام بالكتمان حتى بعد إنهاء العقد الذي يربط البنك بالعميل .

أما بالنسبة للفقه الفرنسي فقد حدد مفهوم السر البنكي على أنه « مالا يعتبر أمرا معروفا أو ظاهرا وشائعا للكافة ، أو أن يكون من شأن اطلاع الغير عليه إعطاء المطلع اطمئنانا أو تأكيدا لم يكون لديه من قبل، ولا يعتبر الأمر سرا واجب الكتمان إذا وصل للبنك عرضا»، إذن هذا التعريف حدد وصف الواقعة محل السرية وما لها من أثر في حال شيوعها.[2]

أما فيما يخص الفقه العربي هناك من يعرفها على أنها الالتزام الواقع على المصارف و موظفيها بعدم إفشاء أسرار العملاء المتعلقة بأعمالهم .[3]

عرفها الدكتور نعيم مبغبغب أنها الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية

والمالية و الشخصية المتعلقة بالزبائن و بالأشخاص الآخرين ولو بنسبة اقل والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن.[4]

---

[1] إيمان كريم، المرجع السابق،ص 55 .

[2] بوساحة نجاة،" **المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي** "، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، ص 12 .

[3] محمد حسن عمر،" **برواري غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف و البنوك**"، الطبعة الأولى 2010 ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان، ص 299 .

[4] سمير فرنان بالي ،" **السرية المصرفية** "، طبعة 2002 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، ص 12 .

كما يعرف السر المصرفي بأنه " كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط ، و يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير."[1]

أما بالنسبة للفقه الجزائري فيرى بأن السر البنكي بأنه واجب قانوني يلتزم به فئة، من الناس الذين يطلعون على معلومات بحكم مهنتهم أو يفضى إليهم بأسرار أثناء مزاولتهم مهنتهم وعليه ينبغي أن يبقى السر مكتوما لأن إفشائه يهدم الثقة التي يجب أن تتوافر في ممارسة تلك المهنة.[2]

و فضلا عن اهتمام الفقه بتعريف السر المصرفي فقد كان للقضاء دور في تبيان معناه

فقد عرفه القضاء الفرنسي بأنه " كل ما يجب اعتباره واقعة ما فتجب فيه السرية حتى لا يعتبر أمرا معروفا وظاهرا شائعا للكافة و إلا يكون من شأن غيره الاطلاع عليه ". [3]

عرفه القضاء الايطالي بأنه " كل خبر يجب أن يظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص فيما عدا أشخاص تتوافر فيهم صفات معينة ". [4]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم يورد تعريف للسر المصرفي و يرجع ذلك لندرة الأحكام القضائية المتعلقة بالسرية المصرفية .

أما بالنسبة التعريف القانوني للسر المصرفي فمعظم التشريعات لم تقم بتعريفه و كذالك المشرع الجزائري الذي ساير مختلف التشريعات المقارنة في عدم تعريفه. و إنما أتى على ذكر الأشخاص

---

[1] الياس بوزيدي،" **التوفيق بين واجب السرية المصرفية و مكافحة تبييض الأموال** "، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل العدد الأول، 2014 ، ص 192 .

[2] مريم الحاسي،" **التزام البنك بالمحافظة على السر المهني** "، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان، 2012/2011، ص 11 و 12.

[3] سعود ذياب العتيبي،" **أثر السرية المصرفية على مكافحة غسل الأموال**"، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٧ص 42 .

[4] بندر بن سلطان النصيب،"**الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية**"، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010، ص72.

الملزمين بكتمان السر المصرفي في المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003، و المتعلق بالنقد والقرض حيث ألزم بذلك كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسير البنك أو مؤسسة مالية أو كان احد مستخدميها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية . [1]

و السرية المصرفية بمعناها الواسع ليست سوى صورة من صور السرية المهنية التي يفترض بكل من يمارس مهنة معينة أن يحترمها في إطار ممارسته لها، لكن إذا ما أخذت السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي نظام قانوني يجب على المصارف التقيد بأحكامه. و ينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط ، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنوك، أو يكن قد علم البنك بها من الغير. إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله. [2]

نلاحظ من هذه التعاريف أن السر المصرفي هو التزام يقضي بعدم إفشاء البنك للمعلومات المتعلقة بالعميل و المحافظة عليها بغية عدم وصولها للغير.

أما الإفشاء اصطلاحا فيعرف بأنه كشف واقعة لها صفة السر صادرة ممن علم بها بمقتضى مهنته و مقترن بالقصد الجنائي.[3]

و في الأخير نخلص إلى أن جريمة إفشاء السر المصرفي هي تعمد الإفضاء بسر من شخص اؤتمن عليه بحكم وظيفة أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه قيام البنك بالإخلال بالالتزام الملقى على عاتقه .

---

[1] المادة 117 من الأمر 03 /11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل و المتمم بالأمر 04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد50،المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .

[2] حاجي العلجة، "**الأثر المتبادل بين السرية المصرفية وغسيل الأموال**"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائـــر3، العدد 09 ، سبتمبر 2013 ص 78 .

[3] سلوى رضوان، " **البنوك ... بين التزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبيض الأموال** " ، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، الجزائر ، المجلد 15، العدد 01 ،2017 .

الفرع الثاني: طبيعة السرية المصرفية

اعتمدت معظم الدول في تشريعاتها على مبدأ السرية المصرفية، لكن يتعين الخروج عن هذا المبدأ في بعض الحالات يختلف نطاقها ومداها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل البنكي لكل دولة. ولهذا فالبحث عن الطبيعة القانونية للالتزام بالسر البنكي له أهمية، بالغة، لأنه من خلاله يمكن تحديد مدى الاحتجاج به على الغير والسلطة العامة ومدى الحماية القانونية المقررة له .

ولهذا سنعرض أهم نظرتين في مجال تطبيق السر البنكي، ونختم بموقف المشرع الجزائري وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

أولا : نظرية الالتزام المطلق بكتمان السر المصرفي

وفقا لهذه النظرية، فإنه من شبه المستحيل رفع السرية عن المعاملات البنكية إلا في حالات نادرة محددة قانونا، وهي تقرر في أغلب الأحيان مراعاة للمصلحة العامة التي قد تقتضي ذلك .

1- مضمون نظرية الالتزام المطلق بكتمان السر المصرفي :

مفاد هذه النظرية أن أهمية السر البنكي تجعل منه سرا مطلقا لا يطرأ عليه أي استثناء إلا للضرورة القصوى وضمن الحالات التي يحددها القانون على سبيل الحصر، على اعتبار أن المشرع هو الذي يحدد القواعد التي تضمن احترامه . وبالتالي لا يمكن للبنك التحلل من هذا الالتزام إلا إذ كانت هناك مصلحة أسمى يهدف القانون لتحقيقها. [1]

2- نتائج نظرية الالتزام المطلق بكتمان السر المصرفي :

إن الأخذ بهذه النظرية يجعل موضوع السرية البنكية : ـ اتساع المدى الموضوعي للسر البنكي

لا يقتصر على ما يعهد به صاحب السر إلى البنك فقط و إنما يمتد ليشمل أيضا ما يصل إلى علم هذا الأخير من معلومات أثناء ممارسة مهنته أو بسبب ممارستها. بغض النظر عما إذا كان

[1] مريم الحاسي ، المرجع السابق، ص 43 .

العميل قد طلب من البنك كتمانها أم لا حيث لم يعد الطلب الصريح من العميل هو مصدر التزام المصرف بالسرية. وإنما الطبيعة الائتمانية في ممارسة المهنة المصرفية و المحافظة على الثقة العامة . [1]

ـ اتساع المدى الشخصي للسر البنكي : وفقا لهذه النظرية تتسع دائرة الأشخاص الملتزمين بكتمان أسرار عملاء البنك لتشمل بذلك، أرباب المهنة البنكية و مساعديهم ، والموظفين و المستخدمين مهما كانت رتبتهم وظيفتهم و كل من اطلع على المعلومات البنكية بحكم مهنته كالمستشرين القانونيين و الماليين ، أعضاء مجلس الإدارة و المراقبة ....الخ.[2]

ـ اتساع النطاق ألزماني للسر البنكي : يرى أصحاب هذه النظرية أن التزام البنك بالسر المصرفي يمتد إلى ما بعد انتهاء العلاقة التي تربطه بالعميل أو بقفل الحساب، و بالتالي لا يتحلل البنك من هذا الالتزام بحجة انتهاء العلاقة أو فسخ العقد بينهما.[3]

3- تقييم نظرية الالتزام المطلق بكتمان السر المصرفي :

رغم الرواج الذي تلقته هذه النظرية إلا أنها تعرضت للنقد و أهم نقد وجه إلى هذه النظرية أن المطلق لا وجود له، كما أن هذه النظرية أخذت بالمصلحة الخاصة و تجاهلت المصلحة العامة

والنظرية بهذا المفهوم لا تتماشى مع مقتضيات التطور ولا تستجيب لمشكلات الواقع ، كما تهدد

الكثير من المصالح تحت ستار السرية ، لان السرية المطلقة تؤدي إلى صعوبة الكشف على

العمليات المشبوهة بأنها تتضمن عمليات تبييض الأموال من خلال البنوك والمؤسسات المالية و لا تواكب التطور الحالي خاصة في مجال التعاون الدولي الجنائي و التصدي لجرائم تبييض الأموال. [4]

---

[1] بوساحة نجاة ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2] الحاسي مريم ، المرجع السابق، ص 46 .

[3] بوساحة نجاة ، المرجع السابق، ص 34 .

[4] الحاسي مريم، المرجع السابق ، ص 46 .

ثانيا: نظرية الالتزام النسبي بكتمان السر المصرفي

وفقا لهذه النظرية فان للبنوك صلاحية إفشاء الأسرار كلما دعت إليه المصلحة عامة أو خاصة وهذا ما يؤدي حتما إلى وجود استثناءات عديدة على مبدأ الالتزام بالسر البنكي .[1]

1- مضمون نظرية الالتزام النسبي بكتمان السر المصرفي :

مفاد هذه النظرية أن حماية السر البنكي يعود إلى رغبة المشرع في حماية المصلحة الخاصة و الذي يؤدي في نفس الوقت إلى حماية الائتمان العام بطريقة غير مباشرة فالتزام البنك بكتمان السر يهدف إلى حماية روابط الثقة و الخصوصية، وحماية الائتمان باعتباره متصلا بالمصالح الاقتصادية العليا للدولة. وبهذا يمكن رفع الكتمان الذي تلتزم به البنوك كلما دعت إلى ذلك مصلحة أسمى من تلك التي تقرر من أجلها الكتمان. وعليه فهذا الالتزام الذي يحمي المصلحة الفردية يجب التضحية به إذا وجدت مصلحة اجتماعية أو فردية عليا تقضي الإفضاء بالسر.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات التي أخذت بهذه النظرية لا تفرد تنظيما قانونيا مستقلا يحكم السر البنكي ، بهذا يبقى هذا الأخير خاضعا للنظرية العامة لسر المهنة مع استقلاله بقواعد معينة تتناسب مع الطابع المالي له.[3]

2 نتائج نظرية الالتزام النسبي بكتمان السر المصرفي :

من أهم نتائج تطبيق السرية النسبية على المعاملات البنكية ما يلي:

ـ جواز رفع السرية بأمر القانون: إن ما يميز نظرية السر البنكي النسبي أنها تهدف للمساواة بين الحماية القانونية للسر البنكي و المصالح الاجتماعية أو الفردية الأجدر بالرعاية .

---

[1] بوساحة نجاة ، المرجع السابق، ص 35 .

[2] بوساحة نجاة ، المرجع نفسه ، ص 35 .

[3] الحاسي مريم ، المرجع السابق ، ص 48 .

لذالك تسمح هذه النظرية للبنك بإفشاء السر وذلك بناء على نص صريح بأمر من القانون هذا الأخير الذي ينص على جملة من الاستثناءات التي تنفي بوجودها مسؤولية البنك بالرغم من فعل الإفشاء .[1]

ـ عدم الاحتجاج بالسر البنكي على العميل: وفقا لهذه النظرية لا يجوز للبنك الاحتجاج بالسرية في مواجهة صاحب المصلحة في الاطلاع على جميع عملياته المالية، حيث يحق للعميل الاطلاع على جميع عناصر المعلومات و الوثائق التي تخصه لان هذا الالتزام قد تقرر لحماية مصلحته. إضافة إلى أن للعميل أن يأذن للبنك إذاعة واقعة ما، و النزول بذلك عن حقه في أن يظل أمرا سريا، وبعبارة أخرى يستطيع صاحب السر أن يعفي البنك من التزامه بالكتمان، وبذلك يمكن له أن يكشف السر لكن في حدود الإذن أو ما يسمح به العميل.[2]

3- تقيم نظرية الالتزام النسبي بكتمان السر المصرفي :

إن خاصية النسبية للسر البنكي تتماشى مع مقتضيات العدالة، فعلى الرغم من أن هذا الالتزام

يهدف لتحقيق مصلحة العميل الخاصة. وذلك بالمحافظة على سرية معلوماته، لأنه هو أول المتضررين في حالة إخلال البنك بهذا الالتزام مما قد يسبب له أضرار تمس بسمعته أو اعتباره.

إلا انه إذ تعارضت هذه المصلحة الفردية مع مصلحة اجتماعية أسمى وأحق بالحماية فترجح هذه الأخيرة ويتم التضحية بالأولى طالما أن الفرد جزء من الكل.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من الدول حرصت على تعديل قوانينها واعتمدت قوانين جديدة فيما يخص السرية المصرفية، فبعد أن كانت تأخذ بالسرية المصرفية المطلقة أصبحت اليوم تفرض

---

[1] الحاسي مريم ، المرجع نفسه ، ص 49 .

[2] بوساحة نجاة ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] بوساحة نجاة ، المرجع نفسه ، ص 37 .

عليها مجموعة من القيود أو تقوم بإلغائها.[1] ولعل هذا راجع ملاءمة نظام السرية البنكية النسبية مع غاية التشريع وتحقيقه للتوازن بين مصالح العامة والخاصة للأفراد .

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من نظريتي الإطلاق و النسبية

إن تحديد موقف المشرع الجزائري من نظريتي الإطلاق و النسبية ليس بالأمر السهل. ذلك لأنه لم يفرد قانونا خاصا بالسر المصرفي. و عليه سنحاول تحليل المواد المتعلقة بالسرية البنكية بهدف معرفة أي من النظريتين اتبع .

إن تطبيق أي من النظريتين يعتمد بالدرجة الأولى على النظام الاقتصادي السائد في الدولة ، فمبدأ السرية المطلقة يتماشى أكثر والنظام الرأسمالي الحر، لأنه في ظله تقل قيود السلطة العامة، وبالتالي تضيق دائرة الاستثناءات عليه، والعكس صحيح بالنسبة لمبدأ السرية النسبية الذي يتلاءم أكثر والنظام الاقتصادي الموجه أين تتسع دائرة المصالح العامة على حساب الحريات الخاصة ، مما يعني تدخل الدولة من حين لآخر والنص على قيود و استثناءات جديدة عليه .[2]

وكما نعلم أن الجزائر تخلت عن نظام الاقتصاد الموجه وهي اليوم تنتهج اقتصاد السوق كما هو مبين في التعديل الدستوري 2016. وباستقراء النصوص المتعلقة بالسر المصرفي نجد أن المشرع الجزائري اخضع هذا الأخير للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات. و بعض القواعد الواردة في قانون النقد والقرض. وبتتبع التعديلات التي مست قانون النقد و القرض سواء في 1990 أو في 2003 نجد أن المشرع حاول التوفيق بين النظريتين السابقتين [3] وهذا ما يستشف من نص المادة 117 من الأمر 11/03 [4] التي تلزم البنوك بالحفاظ على سر المهنة ، والتي جاء فيها ما يلي : "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

---

[1] نبيلة قيشاح ،" **الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبيض الأموال** " ، الطبعة الاولى2017، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، ص 144 .

[2] بوساحة نجاة، المرجع نفسه، ص 38 .

[3] الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 51 .

[4] المادة 117 من الأمر 11/03 المصدر السابق .

_ كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابات ، و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك، أو مؤسسة مالية، أو كان أحد مستخدميها . كل شخص يشارك ، أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية .

_ تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية .
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي .
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة ، و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة ....."

فنجد أن المشرع الجزائري زاوج بين النظريتين فاخذ بنظرية السر البنكي المطلق عندما حدد في المادة 117 السالفة الذكر كل الأشخاص الملزمون بكتمان السر البنكي. و قام من خلال نفس المادة أيضا بإلزام البنوك بالمحافظة على السر البنكي أثناء ممارستهم لمهنتهم وبعد انتهاء العلاقة بين البنك و العميل . وبهذا يكون قد أكد على أن الإلتزام بالكتمان لا ينتهي بمجرد تخلي الموظف عن وظيفته التي كانت تملي عليه هذا الإلتزام . و من جانب آخر احذ المشرع بالنظرية النسبية للسر المصرفي عندما أدرج مجموعة من الاستثناءات على مبدأ السرية البنكية ومنع الاحتجاج به أمام بعض الجهات القضائية و الإدارية تحقيقا لمصلحة الاقتصاد الوطني. حسب ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة.[1]

أيضا لم يقم المشرع بتخصيص قانون مستقل بالسر المصرفي كما لم يقرر عقوبات خاصة و مشددة عن العقوبة المقررة عن إفشاء السر المهني العام كما هو معمول به في التشريعات التي أخذت بنظرية السرية المطلقة. بل أحال في ذلك إلى نص المادة 301 قانون العقوبات. [2]

[1] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 51 و 52 .

[2] مريم الحاسي، المرجع نفسه ، ص 53.

و في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري تأثر بنتائج السرية المصرفية المطلقة لكن كأصل عام اخذ بنظرية السرية المصرفية النسبية.

المطلب الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية و الأساس القانوني لها

عند قيام المشرع بفرض الالتزامات فغالبا ما يكون ذلك بغية تحقيق أهداف معينة وان إلزام المشرع البنك و موظفيه بكتمان السر المصرفي عائد لتحقيق مصالح مختلفة معتمدا في ذلك على أسس قانونية ، لذا سنتعرف في هذا المطلب على المصالح التي يحميها السر المصرفي(الفرع الأول) ، و الأساس القانوني له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصالح التي تحميها السرية المصرفية

يتطلب السر المصرفي كتمان البنك للمعلومات المشمولة بالسر والتي تعهد إليه بمناسبة ممارسته لنشاطه، وقد جاءت الحماية القانونية للالتزام بالسر المصرفي لتحقيق عدة أهداف منها ما يتعلق بمصلحة الزبون ومنها ما يحقق مصلحة المصرف ومنها ما يحقق المصلحة العامة .

وعليه فإننا سنتناول هذه المصالح كما يلي :

أولا : حماية مصلحة الزبون

تسعى جميع الدول لتوفير الحماية القانونية لحياة الإنسانية الخاصة، و حرمة الحياة الخاصة

تقضي أن يتمتع الإنسان بحق إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها. لذا فان كتمان الأسرار

المصرفية يعد مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد ذلك لان ذمة العميل المالية هي جزء من حياته الخاصة و حريته الشخصية فبالتالي لا يجوز لأحد أن يتعرض لها بانتهاك سريتها[1]

فقد نص المشرع الجزائري على انه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه

[1] ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 161.

ويحميها القانون".[1]

و كذلك نص على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ". [2]

و عليه فان السرية المصرفية مقررة بالدرجة الأولى لحماية مصالح العميل وحريته الشخصية التي تعد الذمة المالية إحدى مظاهرها لحماية روابط الثقة بين الأفراد.

ثانيا : حماية مصلحة المصرف

تحرص البنوك على سرية العمل المصرفي وعدم تقديم معلومات عن العملاء وذلك بغية زيادة عدد المتعاملين مما يساعد على ازدهار المصرف و نمائه، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يؤمنونه على أسرارهم المالية والذي يتوجب أن يحافظ عليها ومن هنا نجد أن كتمان المصرف لأسرار عملائه شرط كي تسود الثقة فالأفراد عندما

يثقون في البنك لا يترددون في إيداع أموالهم لديه فالثقة هي التي تجمع بين البنك و الزبون

و تضمن استمرار العلاقة بينهم حيث إن إفشاء المصرف لأسرار عملائه يهز الثقة به كما يزعزع

الطمأنينة التي ينشدها هذا العميل مما يترتب على ذلك نفور العملاء من التعامل مع هذا المصرف حيث يؤدي بالتالي إلى خسارة المصرف سواء على الصعيد المالي أو الصعيد التجاري بالإضافة إلى إلزامه بالتعويض عما يلحق العملاء من أضرار و خسائر ناجمة عن إفشاء الأسرار فضلا عما تتعرض له سمعة المصرف نفسه من جراء تقصيره في حفظ أسرار عملائه .[3]

ثالثا : حماية المصلحة العامة

و فضلا عما يحققه الالتزام بالسر المصرفي من حماية لمصلحة العميل الخاصة و مصلحة المصرف نفسه فانه يهدف أيضا لتحقيق المصلحة العامة.

---

[1] المادة 46 ف1 من قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] المادة 40 الفقرة1، المصدر نفسه .

[3] محمد حسن عمر برواري ، المرجع السابق ، ص 306 .

فكتمان المعاملات المصرفية يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة حيث يؤثر ايجابيا على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا لدولة مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني نظرا لما يترتب عنها من جذب لرؤوس الأموال المحلية و الأجنبية وتشجيع الاستثمار.[1]

وبناءا على ما سبق فان نظام السرية المصرفية يوفر الحماية لرؤوس الأموال التي تهدف إلى تحقيق الاستثمارات الدولية، و من هنا تتضح العلاقة الوثيقة بين نظام السرية المصرفية و حركة رؤوس الأموال .

لذلك تعتبر المصلحة العامة من أهم الاعتبارات التي يقوم عليها التزام البنوك بحفظ السر المصرفي وتلعب دورا رئيسيا في تحديد معالم النظام القانوني للالتزام بالسر المصرفي .[2]

والذي يختلف باختلاف مفهوم المصلحة بحد ذاتها فيتسع و يضيق بحسب النظام الذي يمارس فيه البنك نشاطه المعتاد مع عملائه و أيضا باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتخذه الدولة بصفة خاصة .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسرية المصرفية

الالتزام بالسر المصرفي كان في بداية الأمر واجبا أخلاقيا تدعو إليه مكارم الأخلاق و التزام طبيعي، ثم كرسته الأعراف والتقاليد المصرفية وتطور بعد ذلك ليصبح واجبا دينيا مقدسا ثم استقر التزاما قانونيا .

وقد اختلف الفقه في تحديد أساس الالتزام بالسر المصرفي حيث ظهرت نظريات تقوم في مجملها على أساسيين، أساس مدني ويشمل العقد و المسؤولية التقصيرية وأساس النظام العام .

[1] الياس بوزيدي، المرجع نفسه ، ص 88 .

[2] محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق ، ص 307 .

أولا : الأساس المدني للالتزام بالسرية المصرفية

لغرض الوقوف على هذا الأساس فإننا سنتطرق إلى اتجاهين رئيسيين هما العقد و المسؤولية التقصيرية حيث أن كلاهما اتجاهين مكملان لبعضهما البعض و كلاهما يندرج تحت مصادر الالتزام في القانون المدني .

1- العقد كأساس للالتزام بالسر المصرفي : يعرف العقد على انه" توافق إرادتين أو أكثر لإحداث اثر قانوني"[1]

وقد عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني على انه " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء " [2]

وتتضمن نظرية العقد فكرة مفادها أن أساس التزام البنك بحفظ أسرار عملائه مرجعه وأساسه العقد

على اعتبار أن الزبون يعهد بسره إلى البنك نتيجة اتفاق بينهما بشأن العملية المصرفية سواء كانت وديعة أو قرض أو فتح حساب جاري، وتتجه إرادة العميل إلى كتمان المعلومات التي تتعلق بتلك

العملية فيتولى تحديد السر ونطاقه كما قد يكون التزام البنك بحفظ السر ضمنيا نابعا من إرادة العميل المفترضة التي اتجهت إلى كتمان السر عند تعاقد العميل مع البنك نظرا لما تقضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة و حذر. ويقتصر الجزاء المترتب على الإخلال بهذا

الالتزام على المسؤولية المدنية العقدية دون أن يترتب أي مسؤولية جزائية .[3]

2- المسؤولية التقصيرية كأساس للالتزام بالسر المصرفي:

---

[1] محمد صبر سعدي،" **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري**"، الطبعة 4 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر، 2006 -2007 ص4.

[2] المادة 54 من قانون رقم من الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج.ر عدد 44.

[3] عبلة بوسالم "**السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك**"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014، ص 10 و ص 11 .

تقوم هذه المسؤولية عند غياب عقد بين البنك و العميل أو عن وجوده باطلا. مثل في حالة حصول البنك على معلومات سرية حول العميل بطرق غير مباشرة كما في حالة لجوء المصرف للاستعلام عن وضع الزبون المالي من مصارف أخرى أو في حالة تقدم الشخص للمصرف بطلب الحصول على قرض وقد أعطى المعلومات اللازمة لذلك و لكن بسبب أو لأخر لم يتم عقد القرض و انتهى عند ذلك الحد ، ففي هذه الحالات يتم إسناد مسؤولية البنك عن إفشاء السر المصرفي إلى القواعد العامة . لأنه يقع على المصرف واجب عدم الإضرار بالغير على أساس المسؤولية التقصيرية " الفعل الضار"، لأن المعلومات التي حصل عليها لم تكن نتيجة عقد بينه و بين الزبون و لكن عليه واجبا قانونيا بعدم إفشاء هذه المعلومات و الأساس القانوني لذلك هو المسؤولية التقصيرية .[1]

_ لقد بينا فيما سبق أن العقد يكون أساسا للالتزام بالسر المصرفي، كما يجب أن يكون العقد صحيحا بين المصرف و الزبون وان يكون إفشاء السر مخالفا للالتزامات التي يرتبها هذا العقد على المصرف، وعليه جاءت نظرية المسؤولية التقصيرية لتكمل نظرية العقد في حالة عدم وجود عقد بين المصرف و الزبون حيث اعتبرت مكملة لنظرية العقد في القصور الذاتي الذي يشوبها في تفسير بعض الحالات .

ثانيا: نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالسرية المصرفية

يعرف النظام العام أنه مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها .[2]

إن النظام العام فكرة مفادها تحقيق المصلحة العامة لان مصلحة المجتمع تعلو على مصالح الأفراد وكل ما يضر بها هو مخالف للنظام العام وبالتالي يوجب قيام المسؤولية .

وفكرة النظام العام هي فكرة واسعة ومرنة تختلف باختلاف الزمان و المكان و لا يمكن حصرها في

---

[1] محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 313 .

[2] اياد خلف محمد الجويعد،"**المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية** "، مقال بمجلة كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد ، العدد 23، 2010، ص 9 .

أمور معينة. لكن يمكن وضع اطر عامة لها يجب المحافظة عليها وكل تصرف مخالف لها جزاؤه البطلان.[1]

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى أن أساس الالتزام بالسر المصرفي يقوم على المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت مصلحة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وهذه المصلحة هي التي دعت المشرع إلى التدخل لغرض احترام السر المصرفي و تحريم إفشائه. إذن السر المصرفي وفقا لهذه النظرية أساسه النظام العام وليس نتيجة عقد صريح أو ضمني بين العميل و المصرف، بالإضافة إلى انه التزام مطلق مرتبط بالنظام العام و القانون هو الذي يحمي السر و يعاقب على إفشائه لما تتعرض له المصلحة العامة من ضرر جزاء ذلك .[2]

المبحث الثاني : مصادر الالتزام بالسرية المصرفية ونطاق الالتزام بها

بدأ السر المهني البنكي واجبا أخلاقيا تمليه قواعد الشرف، وعادات وأعراف المهنة، وتقتضيه المصلحة العامة، ولكن بعد تطور المجتمع لم تعد الواجبات الأخلاقية تلزم كل الناس، مما دفع المشرع إلى وضع نصوص قانونية تحكمه و تحدد نطاقه، و عليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة مصادر الالتزام بالسر المصرفي (المطلب الأول) و نطاق الالتزام به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصادر الالتزام بالسرية المصرفية

يقصد بمصدر الالتزام هو السبب القانوني المنشأ له، و يرجع إلى القانون نشأة جميع الالتزامات سواء كان القانون هو المصدر المباشر أو غير المباشر لالتزام، فلا يقوم أي التزام إلا إذا اقره القانون و اعترف به، وعليه سنقوم بدراسة مصادر الالتزام بالسر المصرفي سواء في القوانين العامة (أولا) أو في مختلف القوانين المهنية الخاصة (ثانيا).

---

[1] اياد خلف محمد الجويعد، المرجع نفسه، ص9 .

[2] محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 315 .

الفرع الأول: مصادر الالتزام بالسرية المصرفية في القوانين العامة

سنتناول في هذا الفرع النصوص القانونية العامة للالتزام بالسر المصرفي وقد وضع المشرع الجزائري نصوصا عدة في هذا المجال ، وأهمها تلك التي يتضمنها الدستور، وقانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية .

أولا : الدستور

نص الدستور الجزائري في الفصل الرابع المتضمن الحقوق و الحريات على العديد من الحقوق الدستورية . حيث قام بحماية الحرية الشخصية وحق الفرد في الخصوصية وهذا ما يظهر في المادة 38 من دستور 2016 التي تنص: « الحريات وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة » [1]

كما تنص المادة 40 من نفس الدستور: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان » [2]

كما نصت المادة 46 من نفس الدستور " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون ".[3]

ومن خلال النصوص التي جاء بها الدستور، نجذ أنه وضع قواعد واضحة من أجل حماية الحياة الخاصة للفرد وحرمته واعتباره وحظر أي تعدي على السر المصرفي لارتباطه بالذمة المالية للشخص باعتباره جزءا من هذه الحياة الخاصة. فاحترام الحياة الخاصة يضع على عاتق البنوك التزام السرية وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بعملائها. [4]

ثانيا : قانون العقوبات

جرّم المشرع الجزائري إفشاء السر المصرفي ذلك في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني، تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء

---

[1] المادة 38 من الدستور الجزائري، من قانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

[2] المادة 40 المرجع السابق.

[3] المادة 46 المرجع نفسه .

[4] نجاة بوساحة، المرجع السابق، ص 26 .

الأسرار، حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 000. 5 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك . [1]

لم تحدد هذه المادة الأشخاص الملتزمون بالسر المهني على سبيل الحصر بل ذكرت بعض المهنيين على سبيل المثال فالنص بهذه الصياغة جاء عاما و هذا ما يبدو من عبارة " .... و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة... "، و لم يرد مصطلح

البنك ضمن هذه الطائفة من المهنيين إلا أن عمومية المادة تجعلها تنطبق على كل مهني يفشي بأسرار عملائه دون سبب مشروع و من ثم فان كل المعلومات المصرفية التي تتعلق بالعميل و يعلمها البنك أو الموظف الذي يعمل فيه بمناسبة قيامه بهذه المهنة تستدعي الكتمان سواء كانت قد وصلت إليه من العميل نفسه أو من الغير. [2]

الفرع الثاني : مصادر الالتزام بالسرية المصرفية في القوانين خاصة

نص المشرع الجزائري في القوانين الخاصة على الالتزام بالسر المصرفي و من بين هذه القوانين القانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل، قانون النقد و القرض.

أولا : القانون المدني

تنص المادة 124 من القانون المدني" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[3]، فالفعل الضار هو أيضا من مصادر الحقوق

---

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادر في 1966/06/11، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16- 02، المؤرخ في 19 يونيو، سنة 2016، جريدة رسمية عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

[2] الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 30 .

[3] المادة 124 من الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

الشخصية والتي تعد الذمة المالية والسرية المصرفية جزءا لا يتجزأ منها. لذلك يحق للعميل الذي لحقه ضرر بسبب إفشاء البنك لمعلوماته السرية أن يرفع عليه دعوى المسؤولية يطالبه بجبر الضرر، كما تقضي المادة 107 من نفس القانون بضرورة تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية ، و لا يقتصر العقد على ما هو وارد فيه بل يشمل أيضا ما هو من مستلزماته وفقا لما يقضي به العرف و العدالة حسب طبيعة الالتزام [1].

فالالتزام بالسر المصرفي يجد أساسه في الثقة المتبادلة بين البنك و العميل فهو من مستلزمات العقد الذي يربطهما حتى و إن لم ينص عليه صراحة، و أضافت المادة 47 من نفس القانون " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، و لما كان الحق في حماية السر يندرج ضمن الحق في حماية الحياة الخاصة يحق للعميل الذي تم الاعتداء على حقه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف هذا الاعتداء و التعويض الذي لحقه من جراء ذلك.

ثانيا : القانون التجاري

تنص المادة627 من القانون التجاري الجزائري[2] على أنه " يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك ". و يصلح تطبيق هذا النص على المصارف لأن هذا الالتزام بالكتمان يخص أعضاء مجلس الإدارة ومسيري شركة المساهمة، وهو الشكل الذي يتطلبه المشرع في الشركة التي ستقوم بالأعمال المصرفية، فجل التشريعات ومنها المشرع الجزائري تشترط في المؤسسة المالية أن تكون على شكل شركة مساهمة لكي يقدم لها الترخيص والاعتماد لتمارس الأعمال البنكية.[3]

---

[1] المادة 107 المصدر نفسه .

[2] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 101، المؤرخة في1975/12/19 .

[3] أنظر المادة 83، من الأمر 03-11، المصدر السابق .

لهذا يحظر على الرئيس و أعضاء مجلس إدارة البنك أو مجلس مديريه أو المدير العام أو أي موظف يعمل فيه أن يفشي أية معلومات خاصة بالعملاء اطلع عليها بحكم مهنته، و يستثنى من ذلك المعدات المعدة للاطلاع و النشر كضرورة نشر القوانين الأساسية للشركة .

ثالثا: قانون العمل

من خلال ما جاء في نص المادة 08 من قانون 11/90[1] فان علاقة العمل تنشئ حقوق و واجبات وفق ما يحدده التشريع و التنظيم و الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل.

وبالتالي يقع على عاتق العامل القيام بالالتزامات الملقاة عليه واهم هذه الالتزامات هو التزامه بالسرية و الذي نصت عليه المادة 7 في فقرة 8 من نفس القانون " يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية :... أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات و التكنولوجيا و أساليب الصنع و طرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية .." [2]

و نستنتج من هذه المادة أن العامل يلتزم بعدم إفشاء أسرار العمل في إطار علاقات العمل . فيتحتم عليه الحفاظ على المعلومات التي تخص المؤسسة و طرق التنظيم داخلها أو خارجها وعدم البوح بهذه المعلومات إلا في حالة وجود نص صريح في القانون يحلهم من هذا الالتزام أو طلبت سلطتهم السلمية ذلك .

و في حل إخلال العامل بالتزامه بالسرية فانه يتعرض لعقوبة التسريح التأديبي وفق ما تنص عليه المادة 73 ف 2 من قانون 11/90 التي تعتبر إفشاء الأسرار خطا جسيما .

ومما سبق ذكره يتبين أن التزام العامل بحفظ السر المهني في الميدان المصرفي هو أمر ينحصر وملزم على العاملين في البنوك.

---

[1] المادة 8 من قانون 11/90، المؤرخ في 1990/04/21، المتضمن قانون علاقات العمل، المعدل و المتمم، جريدة رسمية، عدد 17، المؤرخة في 25/04/ 1990.

[2] المادة 7 ف 8 المصدر نفسه .

رابعا: قانون النقد والقرض

كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية لسرية المصرفية في نصوص عديدة وهذه النصوص

شهدت تعديلات خاصة المواد المتعلقة بالسرية البنكية . فكان قانون 12/86 ينص في المادة 43[1] منه على المؤسسات التي يتعين عليها الالتزام بحفظ السر وهي البنك المركزي ومؤسسات القرض.

أما المادة 44 من نفس القانون فقد حددت الأشخاص المعنيون بالسر المهني. في حين أقرت الفقرة 2 من نفس المادة بإحالة المخالفين إلى قانون العقوبات. [2]

تكون الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض « كما تنص المادة 36 من نفس القانون محمية بالسر المصرفي .[3]

وأكد قانون النقد و القرض لسنة 1990[4] " الملغى" على تمسكه بهذا المبدأ من خلال المادة 158 التي نصت على انه : " كل شخص اشترك أو يشترك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا الكتاب يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات"

يتعين على كل عضو مجلس إدارة أو تسيير بنك أو :« وكذا المادة 169 منه والتي تنص على مؤسسة مالية أو كان مستخدما سابقا لديه كتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة301 من قانون العقوبات».

---

[1] المادة 43 من قانون رقم 12/86، المؤرخ في 19 اوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج.ر عدد 34، الصادر في 20 اوت 1986، المعدل و المتمم.

[2] تنص المادة 44 من قانون رقم 86/ 12 على :« يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى المؤسسات المصرفية ويتصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا ويعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا لقانون العقوبات».

[3] المادة 36، المصدر نفسه.

[4] قانون 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16، الصادر في 18 افريل 1990.

و أبقى المشرع تمسكه بهذا المبدأ " السر المهني" من خلال م 117 من الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للامر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض فقد نصت على الالتزام بالسرية المصرفية وأحالت بتطبيق قانون العقوبات في حالت الإخلال دون تحديد رقم المادة 301 منه. [1]

المطلب الثاني : نطاق الالتزام بالسرية المصرفية

إن الإلمام بنطاق الالتزام بالسر المصرفي يقتضي منا تحديد أطراف العلاقة في الالتزام بالسر وهذا ما يطلق عليه النطاق الشخصي (الفرع الأول)، و كذلك تحديد المعلومات و الوقائع المحمية بالسر المصرفي و الذي يطلق عليها بالنطاق الموضوعي (الفرع الثاني)، و من ثمة تحديد النطاق ألزماني للسر المصرفي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : النطاق الشخصي للالتزام بالسرية المصرفية

لتحديد النطاق الشخصي للسر المصرفي يجب التعرف على أطرافه. و بما أن السر المصرفي هو التزام فنجد أن هناك ملتزم وهو المدين بهذا الالتزام وهو المصرف (أولا) و كذلك نجد المستفيد من هذا الالتزام وهو الدائن به وهو العميل الذي له مصلحة في بقاء معلوماته في نطاق سري (ثانيا).

أولا : المصرف

بالرجوع لنص المادة 117 من قانون النقد و القرض 03/11 نجد أن المشرع قد ألزم البنك والمؤسسات المالية بكتمان بالسر المصرفي.

[1] المادة 117 من الأمر 04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض.

1- تعريف المصرف: يعد البنك بمثابة هيئة ذات طابع مالي تختص بالخدمات النقدية و المالية وتقدم خدمات لزبائنها و تحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمولات وهوامش الربح.[1]

في حين تعرف المؤسسات المالية بأنها " تلك المنشاة أو المكان الذي يتم فيه التعامل بالنقود أو الأموال فهي تمارس العمليات المصرفية و تشارك البنوك في ذلك دون أن تملك صفة البنك "[2].

أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف البنوك و المؤسسات المالية في قانون النقد و القرض الساري المفعول، على عكس ما كان عليه الأمر في قانون النقد والقرض 10/90 الملغى[3]. لكنه قام بتعداد العمليات التي يقومون بها حيث نصت المادة 70 من الأمر 03/11 « أن البنوك دون سواها مخولة بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 62 إلى 60 ». وتتمثل هذه العمليات في: تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

و نصت المادة 71 من نفس الأمر على« لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى ».

2- التزام جميع المصارف بالسر المهني: لم يفرق المشرع الجزائري في مسالة الملتزمون بالسر المصرفي بين البنوك حيث أشار إليها بصفة عامة، فباستقراء نصوص قانون النقد و القرض نجد أن المشرع الجزائري اقر الالتزام بالسر المصرفي دون أن يحدد المصرف المخاطب بأحكامه وبالتالي يخضع للسر المصرفي البنوك الوطنية العامة منها و الخاصة و كذا الأجنبية المرخص لها.

---

[1] دريس باخويا " **السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية عدد 16، جوان 2017، ص 75 .

[2] رضوان سلوى المرجع السابق، ص 514.

[3] انظر المادتين 111و 114 من قانون النقد و القرض 10/90 الملغى، المصدر السابق.

3- الأشخاص الخاضعون للالتزام بالسر المصرفي: يقع الالتزام بكتمان السر المصرفي على عاتق المصرف باعتباره متعاقدا مباشر مع العميل ولكن المصرف كشخص معنوي لا يستطيع أن يباشر نشاطه إلا بواسطة ممثليه وموظفيه لذلك يقع الالتزام بحفظ السر المصرفي على عاتقهم حيث يلتزمون بعدم إفشاء السر الذي وصل لعلمهم بمناسبة قيامهم بعملهم [1].

و قد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي وذلك في نص المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض تحت عنوان " السر المهني" وهم:

- كل عضو في مجلس الإدارة، و كل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان احد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية .

كما ألزمت المادة 25 من الأمر 11/03 خضوع أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر للسر المهني و كذا كل شخص يلجا إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

يتضح من خلال المادتين السابقتين أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الملزمون بكتمان الأسرار وحفظها، حيث انه لم يجعل الالتزام مقتصرا على من تلقى المعلومات بمناسبة وظيفته أو في إطار اختصاصه الوظيفي أي الأشخاص العاملون في البنك بل وسع من ذلك ليشمل كل من اطلع على بحكم أو بمناسبة مهنته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهم الأشخاص الغير عاملون في البنك.

أ- الأشخاص العاملون في البنك :

ألزم المشرع جميع العاملين في البنك و المؤسسات بعدم إفشاء أسرار العملاء بداية من أعضاء مجلس الإدارة دون استثناء و كل محافظ حسابات بالإضافة إلى مسيرو البنوك و المؤسسات

[1] فريدة ختير " **الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم**"، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ص 221 .

المالية و جميع المستخدمين من جميع الفئات و الدرجات ومهما تدنت رتبتهم و لو لم يكن من اختصاصهم الاطلاع على الأسرار البنكية [1]. وبتالي كي يلتزم الموظف بعدم إفشاء السر المصرفي لا يشترط أن يكون مختص بحفظ البيانات و المعلومات وإنما ينشا هذا الالتزام بمجرد وجود علاقة تربطه بالبنك. [2]

غير أنه لا يعتبر خرقا لمبدأ السر المهني المصرفي إذ قام موظفي البنك فيما بينهم بتبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بعميل معين وذلك بما تقتضيه ضرورة سير العمل المصرفي.
كما لا يعتبر خرقا لهذا المبدأ إفصاح البنك عن رقم أعماله وتقديم الإحصائيات المتعلقة بالأرباح المحققة خلال فترة معينة، ما لم يبح عن أسماء العملاء وأرقام و مقدار حساباتهم.[3]

و نلاحظ أيضا باستقراء فحوى المادتين 25 و 117 من الأمر 03-11 السالف الذكر أن المشرع الجزائري ألزم أعضاء مجلس الإدارة بكتمان السر المهني البنكي ولم يتعرض لمجلس المديرين في حين يعد البنك شركة مساهمة و التي تخضع في إدارتها إلى مجلس الإدارة حسب المادة 610 من القانون التجاري الجزائري والى مجلس المديرين حسب المادة 642 من نفس القانون[4] .

ب- الأشخاص الغير عاملين في البنك:

إلى جانب موظفي البنك قام المشرع بإلقاء الالتزام بالسرية على كل من اطلع على الأسرار البنكية بحكم مهنته ولقد تضمن الأمر 11/03 الأشخاص الغير عاملين في البنك والملزمين بكتمان السر المصرفي و هم: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر[5]، أعضاء مجلس النقد و القرض[6]، رئيس اللجنة

---

[1] بوساعة نجاة ، المرجع السابق، ص 48 و 49.

[2] عبلة بوسالم ،المرجع السابق ، ص 19 .

[3] عبد الرحيم قزولي "**النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، 2015/2014، ص 120 .

[4] انظر المادتين 610 و 642 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق .

[5] المادة 25 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المصدر السابق .

[6] المادة 61 المصدر نفسه .

المصرفية و أعضائها[1]. و بما أن هؤلاء يطلعون على الأسرار بطريقة غير مباشرة فيدخل ضمن هذه القائمة رجال الجمارك و الضرائب و المحامين و المستشارين والمهنيين الذين يقومون بإعمال مهنتهم في البنك كمن يقوم بإصلاح الخزائن الحديدية[2].

ثانيا : الزبون

يعد الزبون الطرف الثاني للالتزام بالسر المصرفي فهو يعتبر المستفيد المباشر من هذا الالتزام لأنه قرر لمصلحته .

1- تعريف الزبون : لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للزبون في قانون النقد والقرض، فهو لم يخصص حيزا للحديث عن الزبون كمستفيد من السر المهني البنكي، و أمام عدم وجود تعريف قانوني للزبون وجب علينا البحث لإيجاد تعريف له في الفقه هذا الأخير اختلف في تحديد مفهومه حيث نجد اتجاهين :

الاتجاه الأول : يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بالمفهوم الواسع لمصطلح العميل " الزبون" ومن ثمة يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع البنك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و بغض النظر عن طبيعة و عدد مرات التعامل دون وجود تعامل سابق، بل يكفي أن يتعامل الشخص مع البنك ولو مرة واحدة وعرضية لاعتباره عميل كمن يتقدم للبنك لاستحقاق شيك [3].

الاتجاه الثاني : يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بالمفهوم الضيق لمصطلح العميل فلا يكتسب الشخص صفة العميل إلا إذ تعامل مع البنك في عمليات سابقة و دائمة ، فلا يعتبر عميلا كل من قام بعملية عرضية لم تتم باختياره وإرادته كحامل الشيك الذي يتقدم للبنك لصرفه لا يعتبر عميلا لان

---

[1] المادة 106 المصدر نفسه .

[2] سليمة عزوز" **جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، ص 189 .

[3] عبد الرحيم قزولي ، المرجع السابق ، ص 121 .

إرادته لم تتجه إلى إنشاء علاقة دائمة مع البنك المسحوب عليه ، كما لا يعتبر عميلا السائح الذي يلجا للبنك لمجرد صرف شيك سياحي أو لتبديل النقد .[1] لذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن

لكتساب صفة العميل يجب أن يتوفر في الشخص عدد من الشروط و المتمثلة في ما يلي : [2]

– أن يختار المصرف بنفسه.

– أن يتحقق المصرف من الهوية الحقيقية للعميل.

– أن تتصف العلاقة بين المصرف والعميل بالاستمرارية، فلا يكفي القيام بعملية مصرفية واحدة لاكتساب هذه الصفة.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الاتجاهين فهو لم يعرف العميل لذلك يصعب تحديد الاتجاه الذي اخذ به.

2– الأشخاص الذين يكتسبون صفة الزبون : يمكن تحديد الأشخاص الذين يكتسبون صفة الزبون بطريقة غير مباشرة . وذلك انطلاقا من المواد التي يحدد العمليات المصرفية . مثل المودع أو المقترض وذلك وفقا للمادة 66 من الأمر 11/03. كذلك من يتقدم للبنك لإجراء عمليات صرف أو عمليات على الذهب أو المعادن الثمينة ، أو لتوظيف القيم المنقولة أو اكتسابها وشرائها و تسييرها و حفظها و بيعها وذلك وفقا للمادة 72 الفقرة 02 و03 و04 .

إضافة إلى كل شخص يطلب من البنك استشارة ومساعدة في مجال التسيير المالي، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنمائها ، وهذا ما تقضي به الفقرة 05 و 06 من المادة 72 [3].

---

[1] بوساحة نجاة ، المرجع السابق ، ص 51 .

[2] رضوان العمار، زينة الأحمد،" **واجب المصارف بين المحافظة على السرية المصرفية ومكافحة عمليات غسيل الأموال**"، مجلة جامعة تشرين لمبحوث و الدارسات العلمية، سلسلة العموم الاقتصادية والقانونية المجلد 34 ، العدد 2 ، 2012 ، ص 155.

[3] سليمة عزوز، المرجع السابق، ص 189 .

ويكتسب صفة العميل حسب المادة 119 من الأمر 03-11 القصر الذين يفتحون دفتر أي حساب دون تدخل وليهم الشرعي. [1]

كما جاء أيضا في نص المادة 4 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما يطلق وصف الزبون على : [2]

_ كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)،

_ المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون،

_ الزبائن غير الاعتياديين،

_ الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،

_ كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

ونستشف من هذه المادة أن المنظم البنكي قام بالتوسع في تحديد مفهوم الزبون أو الأشخاص الذين يمكن إطلاق عليهم صفة الزبون بحيث اعتبر الوكلاء و الوسطاء زبناء للبنك بما فيهم المستفيدون من العمليات التي يجريها هؤلاء، و اعتبر الأشخاص غير الاعتياديين زبائن للبنك، كما اعتبر أيضا زبائن للبنك كل شخص طبيعي أو معنوي لديه حساب لدى البنك . [3]

3- الأشخاص الذين لا يكتسبون صفة العميل : لا يعد عميلا كل من يتقدم لقبض حوالات صادرة باسمه عن الدولة أو إحدى المؤسسات العامة التي فوضت هذا البنك بدفعها، لان إرادته لم تتجه

---

[1] سليمة عزوز ، المرجع نفسه ، ص 189 .

[2] المادة 4 من النظام 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013 .

[3] عائشة زرواق، "**حماية زبناء البنك في القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 16 افريل 2019 ، ص 155 .

لقيام علاقة مع هذا البنك، وكذلك الشخص الذي يتقدم إلى البنك لقبض قيمة الشيك، لا يعتبر عميلا لأن صاحب الشيك هو الذي اختار بإرادته المنفردة هذا البنك ليدفع عنه وباسمه قيمة هذا الشيك، فالبنك المسحوب عليه يعمل كوكيل مفوض بالدفع عن ساحب الشيك.[1]

أيضا لا يعتبر عميلا للبنك سارق الشيك، لأنه و لاكتساب صفة العميل يجب أن يوافق البنك على الخدمة التي سيؤديها وبالتالي يلتزم بكتمانها، كما انه لا يكتسب وصف العميل مساهمي البنك أي الشركاء فيه الذين يملكون أسهما اسمية من أسهمه وكذلك موظفي البنك الذين يتقاضون مرتباتهم من صندوقه لأنهم لا يتعاملون معه كزبائن بل كمستخدمين وهذا التعامل لا يدخل ضمن نطاق العمليات البنكية . أما على الصعيد العملي فان البنوك لا تعتبر عميلا، و يستفيد من السرية الشخص الذي يدخل البنك لصرف شيك، أو السائح الذي يقبض تحويلا له من الخارج . [2]

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي

يقصد بالنطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي المعلومات الداخلة في إطار السرية المصرفية و في هذا السياق لم يقم المشرع الجزائري بتعداد المعلومات التي تعتبر سرية و التي ينبغي على البنك كتمانها. ولعل هذا الأمر يشكل حماية أكثر للزبون المتعامل معه بحيث يمكن إدخال جميع العمليات التي يقوم بها الزبون و المعلومات المتعلقة بها .

وأمام سكوت المشرع وجب علينا البحث لدى الفقهاء لتحديد الوقائع محل الالتزام بالكتمان

أورد الفقه أسلوبين لتحديد الوقائع و العمليات التي تقع في إطار السر المهني البنكي :

[1] نجاة بوساحة ، المرجع السابق، ص 53 .

[2] نجاة بوساحة ، المرجع نفسه ، ص 53 .

_ أسلوب التعدادي " الإحصائي" واعتمد عليه الفقه الألماني حيث قاموا بوضع لائحة تحتوي بتفصيل على الوقائع و العمليات المصرفية التي يجب إحاطتها بالسرية والتي تتركز خاصة على الحسابات نفسها وتحركاتها وظروف هذه التحركات[1]. واهم ما جاءوا على ذكره : [2]

- صورة لحساب الدائن أو المدين و حركته.
- رقم الأعمال وقائمة الموردين.
- أوامر الدفع التي يصدرها العميل للبنك .
- تحديد الضمانات الشخصية و العينية.
- وسائل الدفع و المنقولات ذات القيمة .

يمتاز هذا الأسلوب بتحديد و وضوح موضوع السر المصرفي مما يستبعد وجود غموض أو تفسيرات جانبية ، ولكن يعاب على هذا الأسلوب انه أسلوب جامد و لا يمكن تطبيقه في المجال المصرفي ذلك لان هذا المجال يمتاز بالحركة و التطور وبالتالي لا يستطيع هذا الأسلوب حصر جميع الوقائع و العمليات المصرفية بين المصرف و العميل . [3]

_ أسلوب التفرقة واعتمد عليه الفقه السويسري و يقوم هذا الأسلوب على معيارين احدهما موضوعي و الأخر شخصي .[4]

- المعيار الموضوعي "المادي" حسب هذا المعيار تعتبر سرا الوقائع و المعلومات التي تنشأ عن أعمال بين المصرف و الزبون و ترتبطا ارتباطا وثيقا بمباشرة المصرف لنشاطه، كما

---

[1] محمد ناجي "**مسؤولية البنك عن إفشاء السر المهني البنكي**"، رسالة دراسات عليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول، 2007/2006 ، ص 16.

[2] محمد عبد الحي إبراهيم "**إفشاء السر المصرفي بين الحظر و الإباحة**"، طبعة 2012، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص112.

[3] محمد عبد الحي إبراهيم، المرجع نفسه ، ص112.

[4] محمد ناجي، المرجع السابق، ص 16.

يجب أن ينفرد المصرف بالاطلاع على هذه الأسرار ولذلك يستثنى من نطاق السر المصرفي الوقائع المعروفة . [1]

- المعيار الشخصي " الذاتي" يعتمد هذا المعيار على الجانب الشخصي للعميل فتحدد الوقائع و المعلومات التي تعد سرا من خلال إرادة العميل التي تتجه للحفاظ على سرية بعض المعلومات و العمليات التي يجريها مع المصرف. و يفترض قيام هذه الإرادة حتى قبل إبرام أي اتفاق خاص باعتبار أن الكتمان مفترض على أعمال المصرف .[2]

ويترتب على الأخذ بهذا المعيار بهذا المعيار أن العميل وحده من له ملكية السر و له الحق في التصرف فيه وتعد الواقعة سرا يلتزم المصرف بكتمانها حتى ولو كان كتمانها لا يتضمن فائدة أو مصلحة للعميل .[3]

و في الواقع إن المعيارين يكملان بعضهما فلا يمكن تغليب احدهما على الأخر لذلك يجب الجمع بينهما لتحديد الوقائع و المعلومات التي تعد سرية.[4]

و بالتالي يمكن القول أن المعلومات التي تشملها السرية المصرفية هي التي تحصل عليها المصرف أثناء تعامله مع زبونه أو بسبب مباشرته مهنته و التي تنصرف إرادة الزبون الصريحة أو الضمنية إلى كتمانها.

الفرع الثالث : النطاق الزماني للالتزام بالسر المصرفي

يقصد بالنطاق الزماني للالتزام بالسر المصرفي المدة المحددة لبقاء البنوك ملتزمة بالسر المصرفي.

---

[1] سلوى رضوان، المرجع السابق ، ص 517 .

[2] محمد احمد سلامة التعمري "**المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ،2019 ، ص 16 .

[3] محمد احمد سلامة ، المرجع نفسه، ص 16 .

[4] عائشة زرواق ، المرجع السابق ، ص 307 .

أولا : التزام موظفو المصارف بالسر المصرفي ولو انتهت علاقتهم بالمصرف

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على بقاء موظفي المصرف ملتزمين بالسر المصرفي حتى و إن انتهت علاقتهم بالبنك. و لكن يستشف ذلك ضمنيا و ذلك من خلال العبارة التي وردت في نص المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض "...يشارك أو شارك.."[1] نلاحظ أن المشرع وسع من النطاق الزماني للسر المصرفي بالنسبة للموظف، و بالتالي يبقى موظفو المصارف ملتزمين بالسر المصرفي حتى لو توقفوا عن ممارسة مهنتهم فيمتنع بذلك موظفو البنك عن إفشاء أسرار عملائهم أيا كان سبب انتهاء العلاقة و إلا وقع تحت طائلة المسؤولية .

ثانيا : التزام المصرف بالسر المصرفي ولو انتهت علاقته بالزبون

يستمر البنك بحفظ السر المصرفي حتى بعد انتهاء العلاقة التي تربطه بالزبون وهذه العلاقة التي قد تنتهي نهاية طبيعية كحلول الأجل لإتمام المعاملة الصرفية التي نشأت من اجلها هذه العلاقة أو انقضت قبل ذلك بدون إرادتهم أي بسبب أجنبي كوفاة الزبون أو سحب الاعتماد من المصرف وبالتالي شطبه من قائمة البنوك أو المؤسسات المالية أو كان ذلك يعود إلى إرادة احد طرفي العلاقة المصرفية . [2]

و المشرع الجزائري لم ينص على استمرار المصرف بالالتزام بكتمان السر المصرفي حتى بعد انتهاء علاقة الزبون بالمصرف غير أن بقاء هذا الالتزام ساريا حتى بعد انتهاء علاقة العمل يستتبع بالضرورة البقاء على هذا الالتزام سواء بقت علاقة الزبون بالمصرف أو انتهت. [3]

إذا يبقى البنك ملزما بكتمان السر المصرفي حتى بعد انتهاء مدة العقد التي تربط بينه و بين زبونه لان مصلحة هذا الأخير هي التي تحدد مدى هذا الالتزام.

---

[1] حكيمة دموش "**مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبيض الأموال**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 118.

[2] أمينة مصطفاوي" **التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي**" ، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 1، 2012/2011 ، ص 39 .

[3] امينة مصطفاوي، المرجع نفسه، ص 39 .

خلاصة الفصل الأول

تبين من خلال هذا الفصل أن الالتزام بالسر المصرفي هو التزام يقع على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار الشخصية و المالية لزبون، و تنحصر الطبيعة القانونية لهذا الالتزام بين الإطلاق و النسبية، و عن موقف المشرع الجزائري فقد اعتبره سر مصرفي نسبي و ذالك بالاعتماد على المادة 117 من قانون النقد و القرض. كما أن موضوع الالتزام بالسر المصرفي له أهمية بالغة لأنه يهدف لحماية عدة مصالح فهو يقوم فضلا على الحماية الخاصة للزبون، بحماية المصلحة الخاصة للمصرف، و المصلحة العامة لما يعود به من النفع على الاقتصاد الوطني. كما لحضنا اختلاف في أراء الفقهاء حول تحديد الأساس القانوني للالتزام بالسر المصرفي فمنهم من اعتمد على الأساس المدني، و منهم من اعتمدت على أساس النظام العام، أما عن مصادر الالتزام بالسر المصرفي فقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نصوص قانونية عدة تنوعت بين القوانين العامة و القوانين الخاصة.

و يتحدد نطاق هذا الالتزام بتحديد إطاره الشخصي أي طرفا الالتزام بالسر و المتمثل في المصرف الخاضع للالتزام و الزبون المستفيد من الحماية المقررة للسر المصرفي. و بتحديد إطاره الموضوعي بالنسبة للمعلومات و الوثائق التي تشملها السرية، و في هذا الإطار لم يقم المشرع الجزائري بتحديد هذه المعلومات و الوثائق، لذالك لجأنا إلى الفقه لتحديد الوقائع و العمليات محل الالتزام بالكتمان، و بتحديد إطاره الزمني الذي يضل فيه هذا الالتزام ساريا و نجد أن المشرع تناول حالة التزام موظفو المصرف بعدم إفشاء أسرار زبائنهم و لو انتهت علاقتهم الوظيفية، و أهمل بقاء التزام المصرف بالسر و لو انتهت علاقة الزبون به.

الفصل الثاني:

أحكام التجريم و العقاب عن جريمة إفشاء السر المصرفي

الفصل الثاني: أحكام التجريم و العقاب عن جريمة إفشاء السر المصرفي

لما كان السر المصرفي هو الأساس الذي يرتكز عليه العمل المصرفي، كان لابد من توفير الحماية القانونية لهذا السر حيث أن بدون هذه الحماية يصبح الالتزام بالكتمان لا قيمة له. لذلك قامت معظم التشريعات في مختلف الدول بتجريم إفشائه، و المشرع الجزائري لم يتردد في مسايرة نظرائه في هذا الخصوص واعتبر إفشاء السر المصرفي خارج الحالات المستثناة قانونا جريمة بوصف جنحة إفشاء السر المهني. وبما أن إفشاء السر المصرفي يشكل جريمة فلا بد أن تتوفر هذه الجريمة على أركان و بتوفر هذه الأركان تقوم المسؤولية الجزائية مما يؤدي إلى فرض عقوبات على الجاني. لكن توجد حالات لا يعاقب فيها الجاني على إفشاء السر المصرفي و هذه الحالات محددة قانونا .

المبحث الأول : أركان جريمة إفشاء السر المصرفي و المسؤولية الجزائية عنها

اعتبر المشرع الجزائري إفشاء السر المصرفي جريمة يعاقب عليها القانون و لتترتب المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة لابد من توفر أركانها. لذالك سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة إفشاء السر المصرفي (المطلب الأول) و صور المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

يقصد باركان الجريمة العناصر الجوهرية التي يرتبط وجود الجريمة بوجودها فإذا انتفى ركن واحد من هذه الأركان انتفت الجريمة. وجريمة إفشاء السر المصرفي مثلها مثل باقي الجرائم تحتاج إلى أركان لقيامها، وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي (الفرع الأول)، و الركن المادي ويشترط المشرع لاكتمال الركن المادي في جريمة إفشاء السر المصرفي ضرورة توفر صفة في الجاني (الفرع الثاني)، كذالك لابد من وجود الركن المعنوي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقوم هذا الركن على قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون " [1] ولقد جرم المشرع إفشاء السر المهني البنكي وعاقب عليه بموجب المواد التالية :

المادة 117 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد و القرض و التي نصت على " كل عضو في مجلس الإدارة، و كل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان احد مستخدميها.

كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية ".[2]

كما نصت المادة 25 من الأمر نفسه على خضوع أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر للسر المهني و كذا كل شخص يلجا إليه مجلس الأداة في سبيل تأدية مهامه. [3]

كما تنص المادة 61 من نفس الأمر على أنه:" يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها أي شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان".[4]

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات على ما يملي : "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 5000 إلى 500 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها و يصرح لهم بذلك ".[5]

---

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[2] المادة 117 من الأمر 11/03، المتضمن قانون النقد و القرض، المصدر السابق.

[3] المادة 25 المصدر نفسه .

[4] المادة 61 المصدر السابق .

[5] المادة 301 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

كما نصت المادة 302 من قانون العقوبات: " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغارمة من 500 إلى 10.000 دينار.

و إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغارمة من 500 إلى 1500 دينار".[1]

و بناءا على ما تقدم فإن الالتزام بالسر المصرفي مفروض بموجب قانون النقد و القرض من خلال تحديد الأشخاص الملتزمين بالسر المهني و أحال النص على عقوبتها إلى قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الركن المادي

يشترط لوقوع جريمة إفشاء السر المصرفي توافر الركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي

و الذي يتكون بفعل الإفشاء أي بإذاعة معلومات ذات طابع سري من قبل المؤتمن عليها إلى الغير. و يراد بالغير هنا أي" شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر". [2]

كما لا تتحقق جريمة الإفشاء إذا قام احد موظفي البنك بإفشاء المعلومات السرية إلى موظف أخر في البنك نفسه تقتضي طبيعة عمله العلم بهذه المعلومات إذ يعد هؤلاء أمناء على نفس السر ولا يعتبرون من الغير.[3]

و المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة معينة للإفشاء، بحيث قد يتحقق هذا الأخير سواء كان كتابيا أو شفويا مثل إخبار الغير بالرقم السري وقد يكون في بعض الأحيان ضمنيا مثل أن يطلع موظف

---

[1] المادة 302، المصدر نفسه .

[2] محمد عبد الحي إبراهيم، المرجع السابق، ص 226.

[3] محمد عبد الحي ابراهيم ، المرجع نفسه .

المصرف احد الأشخاص على مستند مثبت فيه حسابات أو بيانات أو أية معلومة تتعلق بالعميل.[1]

لذلك يمكن القول أن إفشاء السر المصرفي يتحقق بأية وسيلة من شانها إخراج السر من النطاق الذي ينبغي أن يضل محصور فيه .

ولا يشترط أن يكون الإفشاء كاملا بل يكفي إفشاء جزء منه كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون لشخص واحد. وعليه فلا يشترط ذكر اسم العميل الذي يتعلق به السر وإنما يكفي أن يكشف عن بعض صفاته ومعالمه بحيث يمكن من خلالها معرفته و تحديده. [2]

و الشروع في جريمة إفشاء السر المهني البنكي لا يعاقب عليه، لان إفشاء السر المصرفي يعد جنحة ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص. و بالتالي لا يعاقب على الشروع في الإفشاء لعدم وجود نص خاص .[3]

صفة الجاني تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني. وبالنظر للمادة 301 نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر مجموعة من الأشخاص المؤتمنين على السر ولم يشأ حصر ذكرهم على سبيل المثال وهم " الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة ..." [4]

إذن صفة الأمين على السر تستمد من المهنة أو الوظيفة التي تمكن صاحبها من معرفة الأسرار.

وبالتالي ينصرف الالتزام بالسر المهني البنكي إلى كل الأشخاص الذين يحصلون على المعلومات السرية أثناء مزاولتهم نشطاهم البنكي أو تتصل هذه المعلومات السرية بالمهنة البنكية نفسها .

---

[1] الياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 195 .

[2] نصيرة ماديو، المرجع السابق، ص 46.

[3] نصيرة ماديو، المرجع نفسه .

[4] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 113 .

وبالتالي فان الإفشاء الذي يكون خارج إطار المهنة البنكية و الغير مرتبطة بها لا يشكل جنحة إفشاء السر المهني البنكي المعاقب عليها بل لا يعتبر سرا بنكيا .[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن ارتكاب الجريمة بركنها المادي مع وجود نص مجرم لا يكفي، بل لابد من توافر الركن المعنوي الذي يمثل الرابط بين ماديات الجريمة و نفسية مرتكبها. و التي قد تنطوي على نية إجرامية أو على خطا جنائي نتيجة الإهمال وعدم التبصر لهذا يتخذ الركن المعنوي مظهرين أساسيين هما القصد الجنائي و الخطأ الجنائي.

وجريمة إفشاء السر المصرفي عمديه، و من ثم لا تقوم هذه الجريمة إذا كان المتهم قد ارتكب خطأ غير عمدي حتى و لو كان هذا الخطأ جسيما.[2]

و بما أن جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم العمدية، فيتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي.

و بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم ينص صراحة على القصد الجنائي كشرط لقيام المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار عموما. ومع ذلك يعتبر القصد الجنائي شرط ضروري لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي وذلك وفق لما يقتضيه تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات وتقضي بأن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية حيث لا تقوم إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء. [3]

و القصد الجنائي الذي يتطلب لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي هو القصد الجنائي العام أي أنها لا تشترط لقيامها قصدا خاصا بتوافر نية الإضرار.

ويتكون القصد الجنائي العام لجريمة إفشاء السر المصرفي من عنصرين هما : العلم و الإرادة.

---

[1] محمد ناجي ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] حكيمة دموش ، المرجع السابق، ص 175.

[3] مريم الحاسي ، المرجع السابق ، ص 115.

أي العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.

أ- العلم: وهو إحاطة الجاني بجميع العناصر القانونية للجريمة فيجب أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السرية، و تتعلق بالكتمان المصرفي، و أن مهنته تفرض عليه الالتزام بالكتمان المصرفي و أن يعلم أن فعل الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرح بها قانونا. [1]

و بناءا على ذلك إذا انتفى علم الجاني بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي بسبب الجهل أو الغلط.

ب- الإرادة: و هي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي و المتمثل في فعل الإفشاء و تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه و هي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا يتوافر القصد الجنائي لديه. [2]

بناءا على ما سبق ذكره تتحقق جريمة إفشاء السر البنكي بمجرد توجه إرادة الأمين على السر للقيام بفعل الإفشاء مع علمه بالأركان المكونة لهذه الجريمة .

المطلب الثاني : صور المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت نسبة الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقاب. و تنحصر المسؤولية الجزائية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي بين المسؤولية الجزائية التي يتحملها الشخص الطبيعي و المسؤولية الجزائية التي يتحملها الشخص المعنوي .

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي " الموظف"

من المبادئ الأساسية للمسؤولية الجزائية قيامها على مبدأ الشخصية وعليه فان الإنسان لا يسأل إلا عما يقع منه شخصيا من الأفعال ولا يتحمل شخص آخر تبعة فعل غيره. و من الأمور المسلم

[1] امينة مصطفاوي ، المرجع السابق، ص 68 .

[2] امينة مصطفاوي ، المرجع السابق، ص 69 .

بها في الفقه الجنائي، أن المسؤولية الجزائية لا تسند إلا لمن يتوفر فيه الإدراك و التمييز و حرية الإرادة التي تدفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، فالشخص الطبيعي هو الوحيد المخاطب بأحكام قانون العقوبات.

نقصد بالشخص الطبيعي في جريمة إفشاء السر المصرفي كل موظف لدى البنك. وباعتبار أن جريمة إفشاء السر المهني البنكي من الجرائم ذوي الصفة الخاصة التي يرتكبها أشخاص ذوي صفة معينة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسونها . لذا ألزم المشرع الجزائري مجموعة من الأشخاص بالالتزام بالسر المهني المصرفي و إلا كانوا مسئولون جزائيا. وهؤلاء الأشخاص تعرضت لهم المادة 117 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و أحالت العقوبات المقررة عليهم إلى قانون العقوبات.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " المصرف "

كانت القاعدة العامة السائدة انه لا يسال عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي، لان هذا الأخير هو الوحيد الذي يمتلك الإرادة التي تعتبر قوام الركن المعنوي.[1]

لكن مع تطور المجتمعات ظهرت أشخاص معنوية لها من الحقوق و عليها من الالتزامات ما يؤهلها لتحمل المسؤولية مثلها مثل الشخص الطبيعي، ومن هذه الأشخاص الطبيعية المصارف فبفضل اتساع دائرة نشاط هذه الأخيرة في العصر الحديث وبفعل التطور الذي شهدته في المجالات الاقتصادية و التكنولوجية الأمر الذي جعلها في بعض الأحيان تكون مصدر للعديد من الجرائم منها جريمة إفشاء السر المصرفي، مما اقتضى التفكير في تقرير مساءلتها جزائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولتها نشاطها.[2]

---

[1] سامر سعدون، العامري كوثر عبد الرزاق عبد الله،" **جريمة إفشاء السر المصرفي و الآثار الجزائية المترتبة عنها** "، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات 2018، ص 461 .

[2] سامر سعدون العامري، كوثر عبد الرزاق عبد الله ، المرجع نفسه، ص461 .

إلا أن مواقف القوانين المقارنة قد تباينت بين قبول المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة إفشاء السر المصرفي وبين رفضها. وأمام هذا التباين في الآراء حول إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري فان موقف المشرع الجزائري في ضل الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات رفضا لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولم يقررها بصورة واضحة و دقيقة إلا في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث كرس المشرع صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المادة 51 مكرر منه و التي تنص على انه " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ". [1]

ويتضح من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع وضع شروط لقيام المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي وهي أن ترتكب الجريمة باسم المصرف أو بواسطة ممثليه الشرعيين و أن يكون ذلك لحسابه أي لتحقيق مصالحه بالإضافة إلى أن ينص القانون على المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي .[2]

وبتوافر هذه الشروط تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و بالتالي يترتب على ذلك توقيع العقاب عليه، وهو الهدف من وراء السعي للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحيث يصبح العقاب أكثر فعالية مما يؤدي لتحقيق الردع الخاص " ردع الشخص المرتكب للجريمة " و الردع العام " ردع الأشخاص الآخرين اللذين يمكن أن يرتكبوا الجريمة في المستقبل " .

[1] المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71، المعدل و المتمم للأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات.

[2] امينة مصطفاوي، المرجع السابق ، ص 73 .

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة عن إفشاء السر المصرفي

بعد استكمال أركان جريمة إفشاء السر المصرفي، تنتج عن ذالك جزاءات و تتمثل هذه الجزاءات في العقوبات الجزائية و التي لابد من تطبيقها على المسؤول عن إفشاء السر المصرفي، إلا أن ثمة حالات تنعدم فيها المسؤولية وهي الحالات التي يبيح فيها القانون إفشاء السر المصرفي.
و عليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة العقوبات الجزائية الناتجة عن إفشاء السر المصرفي (المطلب الأول)، ثم حالات إباحة السر المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الجزائية الناتجة عن إفشاء السر المصرفي

يترتب على توافر أركان الجريمة توقيع عقوبات جزائية و العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري ضد الانتهاكات التي تقع على السر المصرفي تتمثل في عقوبات مقررة للشخص الطبيعي" الفرع الأول " وعقوبات مقررة للشخص المعنوي" الفرع الثاني ".

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع للمادة 301 /1 من قانون العقوبات نجد أنها عاقبت مرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي ضمن عقوبة إفشاء الأسرار المهنية بصفة عامة حيث جاء في نص هذه المادة " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير ألحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك في ".[1]

و بالنظر لهذه المادة نجد أن المشرع جمع بين العقوبة السالبة للحرية و عقوبة الغرامة و لكن لم يجعلها اختيارية أي لم يعط للقاضي حق الاختيار بينهما بل اوجب عليه الحكم بكليهما.[2]

---

[1] المادة 1/301 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، المصدر السابق.

[2] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 119 .

وطبقا لمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة نلاحظ بان عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر قصيرة نوعا ما مع الأضرار الناتجة عن الجريمة كما أن العقوبة ليست مشددة بالقدر الكافي لمنع وقوع هذه الجريمة.

و من جهة أخرى اقر المشرع في المادة 302 عقوبات اشد ماسة بالحرية الجسدية فنصت المادة على: " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دينار .

و إذا أدلى بهذه الأسررا إلى الجزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار".[1]

وبناءا على ما تقدم يتضح لنا أن الجزاء المقرر لجريمة الإخلال بواجب السر المصرفي يختلف بحسب ما إذا كانت المعلومات تتعلق بالزبون أو المصرف.[2] فإذا تعلقت المعلومات بالزبون تطبق أحكام المادة 301 من قانون العقوبات أما إذا تعلقت المعلومات بالمصرف تطبق أحكام المادة 302 من نفس القانون.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بعد أن تخلي المشرع الجزائري عن مبدأ التخصيص في تحديد الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي و اخذ بمبدأ العمومية أي يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا مثله مثل الشخص الطبيعي عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون.

لذا يترتب على وقوع جريمة إفشاء السر المصرفي من قبل البنك قيام المسؤولية الجزائية. و تتمثل الجزاءات المطبقة على المصرف جراء إفشائه لسر المصرفي في العقوبات المقررة بموجب المادة 303 مكرر3 من القانون رقم 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات حيث تطبق عليه عقوبة

[1] المادة 302 من الأمر 66-156، المصدر السابق .

[2] ليلى بوساعة، المرجع السابق، ص 253.

أصلية وهي المنصوص عليها في المادة 18 مكرر كما يتعرض لتطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نفس المادة .[1]

أولا : العقوبات الأصلية

_ الغرامة : وهي التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة.[2] ونصت المادة 303 مكرر3 في فقرتها الثانية على انه " تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء " . [3]

و بالرجوع للمادة 18 مكرر في فقرتها الأولى نجدها قد حددت مقدار الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في مادة الجنايات و الجنح و الذي يساوي من خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[4]

ثانيا : العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من القانون رقم 23/06 المعدل و المتمم فيخضع الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

_ حل الشخص المعنوي : تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي من أقصى العقوبات التي يتعرض لها المصرف و هذه العقوبة مقررة للجرائم الخطيرة وهي تتمثل في منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر في هذا النشاط حتى لو كان تحت اسم آخر أو

---

[1] المادة 303 مكرر 03، من القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج.ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2] أمينة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 76 .

[3] المادة 303 مكرر03 الفقرة الثانية، من قانون رقم 23/06، المعدل و المتمم، المصدر السابق.

[4] المادة 18 مكرر الفقرة الأولى، من قانون رقم 23/06 المعدل و المتمم، المصدر السابق.

مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.[1]

_ غلق المصرف أو فرع من فروعه لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات: و يقصد به منع المصرف من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه بالغلق لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.[2]

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5): و يقصد بها إقصاء المصرف من المشاركة في أي عملية يكون طرفها أشخاص القانون العام و ذلك لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات .

_ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

_ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: ولقد عرف المشرع الجزائري المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

_ نشر و تعليق حكم إدانة : يعتبر حكم الصادر بالإدانة من العقوبات التكميلية الماسة بسمعة المصرف و بالرجوع للمادة 18 في فقرتها الأولى نجد أن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو متخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد .

_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات: و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

---

[1] المادة 17 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق .

[2] أمينة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 77.

المطلب الثاني : حالات إباحة إفشاء السر المصرفي

رغم أن الأصل في المعاملات المصرفية هو مبدأ السرية المصرفية، إلا أن هذا المبدأ ليس بمنأى عن الاستثناءات، لذلك تلتزم التشريعات التي تبنت مبدأ السر المصرفي النسبي بإفشاء عن بعض الأسرار تحقيقا للمصلحة العامة التي تسمو على مصلحة صاحب السر. فالالتزام بالكتمان الذي تقرر تحقيقا للمصلحة الخاصة يجب التضحية به إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية تقتضي الإفشاء، و على ذلك فإن الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ الالتزام بالسر المصرفي هي بمثابة حدود لهذه السرية فرضت لحماية المصالح الخاصة من جهة و المصلحة العامة من جهة أخرى. لهذا سنتناول إفشاء السر المصرفي للمصلحة الخاصة (الفرع الأول) ، و إفشاء السر المصرفي للمصلحة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إفشاء السر المصرفي للمصلحة الخاصة

أولا : إفشاء السر المصرفي لمصلحة العميل

إن مبدأ السرية المصرفية تقرر من اجل مصلحة العميل بالدرجة الأولى ولذلك لا يستطيع البنك الاحتجاج به في مواجهته. فالعميل هو سيد سره وهو الذي يملك الحق في إفشائه بإرادته.[1]

لذلك فإن رضا العميل وصدور الإذن منه للمصرف بإمكانية إدلاء بأي معلومات عنه يرفع بدوره عن المصرف التزامه بالسرية المصرفي.

ولاعتبار رضا العميل بإفشاء السر المصرفي معتدا به و مقبول لإباحة إفشاء السر المصرفي لا بد من توافر شروط وهي: [2]

أ- صدور الرضا من العميل نفسه.

ب- صدور الرضا من شخص مميز و بإرادة حرة سليمة.

---

[1] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 149 .

[2] بندر بن سلطان النصيب، المرجع السابق، ص 80 و ص81 .

ت- أن يكون الرضا صريحا أو ضمنيا.

ث- أن يكون الرضا قائما وقت الإفشاء.

ثانيا: الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية في مواجهتهم

هناك أشخاص لهم مصلحة في أن تبقى المعاملات المالية لزبون مع البنك في سرية. ويمكن لهؤلاء الأشخاص الاطلاع على المعلومات السرية للزبون وذلك بحكم علاقتهم به وبالتالي

لا يمكن للبنك أن يدفع بالسرية في مواجهتهم ويمكن أن نوجزهم في ما يلي :

1- وكيل التفليسة: بإفلاس العميل تنتهي حالته القانونية الأمر الذي يؤدي إلى نقل أمواله المودعة في المصرف إلى جماعة الدائنين المتمثلين بوكيل التفليسة لذلك يحق لوكيل التفليسة

الاستعلام من المصرف عن كافة أموال المفلس.

2- ممثل العميل و وكيل العميل: الوكالة أو التمثيل القانوني من العلاقات القانونية المهمة في الحياة العملية. فقد يوكل الزبون بعض الأشخاص لانجاز أو مباشرة كل أو بعض عملياته البنكية فالزبون بذالك يجيز للبنك إعطاء بيانات عن حساباته البنكية .[1]

و يشترط في التوكيل أن يكون مكتوبا و يتضمن عبارات واضحة لأخذ المعلومات اللازمة عن العميل من البنك ويقتصر حق اطلاع الوكيل المفوض على تلك المعلومات اللازمة لتنفيذ عقد الوكالة. كما لا يسري اثر الالتزام بالسر المصرفي في مواجهة مفوضي العميل و مستخدميه المفوضين بالعمل باسمه و لحسابه. و يشترط من اجل إفشاء سرية الحسابات وكالة خاصة للوكيل من العميل بان بإذن للبنك لاطلاع الغير على حسابات الموكل ويجب أن تتضمن الوكالة الخاصة هذه السلطات فالوكالة العامة لا تحول للوكيل صفة إلى في أعمال الإدارة .[2]

[1] محمد ناجي، المرجع السابق، ص 36 .

[2] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 164 .

وفي حالة ما إذا كان العميل شخصا اعتباريا كالشركة فلا يخفي السر على ممثله القانوني أو القضائي المقرر بنظام هذا الشخص و نفس الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو مراقبته لأنه لا يتصور قيام هذا الشخص بإدارة أعماله المالية إلا عن طريق ممثل قانوني .

لذلك يعتبر الممثل القانوني الشرعي لشركات الأشخاص زبونا له حق الاستعلام عن حسابات هذه الشركة، أما بالنسبة لشركة الأموال يعود فقط للشخص الذي يمثل الشركة بصورة قانونية حق الاستعلام عن حساباتها لدى البنوك .[1]

3- الحساب المشترك: هو الحساب الذي يتم فتحه من قبل شخصين أو أكثر. كما يعرف بأنه حساب جماعي تضامني ويتضمن حسابا واحدا اسم عدة عملاء ويكون لكل منهم حق إيداع ما يشاء من النقود وسحب ما يشاء منها، و بالتالي يمكن للشريك أن يحصل من البنك على المعلومات المتعلقة بالحساب المشترك.[2]

4- الوصي و القيم : إذا كان العميل قاصرا أو محجورا عليه فيعين له وصي أو قيم ينوب عنه في إدارة أعماله ويكون من حق هذا الوصي أو القيم التصرف في أموال القاصر أو المحجور عليه لما فيه مصلحه هذا الخير، و في هذه الحالة لا يستطيع البنك أن يحتج بالسر المصرفي في مواجهة الوصي أو القيم. كما يستطيع هؤلاء الإطلاع على البيانات الخاصة بحساب القاصر أو المحجور عليه ولو كانت سابقة على قرار تعينهم.[3]

5- الورثة : بمجرد وفاة العميل يصبح من حق الورثة الاطلاع على كافة معاملاته البنكية. ويعتبر الورثة من الخلف العام للعميل فهم يخلفونه في جميع الذمة المالية من الحقوق و الالتزامات و يحلون محله في التعامل مع البنك. لذلك لا يجوز للبنك الاحتجاج بالسرية في مواجهتهم فيجوز للورثة الاطلاع على جميع العمليات التي نفذها العميل قبل وفاته أو بعدها

---

[1] مريم الحاسي، المرجع نفسه، ص 156 .

[2] ليلى بوساعة، المرجع السابق، ص 226 .

[3] عادل حمزة،" **إفشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري(بين التجريم و الإباحة)** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة ام بواقي، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص647 / 648.

بشرط أن تكون لها علاقة بالتركة كما أن الموصى له لا يحق له الإطلاع على الأسرار الخاصة بالعميل و كل ماله هو الرجوع إلى الورثة لتنفيذ الوصية. أما منفذها الذي يعينه العميل قيد حياته فلا يمكن الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهته و ذالك حتى يتسنى له القيام بمهمته.[1]

ثالثا : إفشاء السر لمصلحة المصرف

سبق القول بان المصرف يكون ملزم بكتمان السر المصرفي ولكن هناك حالات يمكنه فيها من التحلل من التزامه هذا ويكون ذلك في صورتين :

1 الاستعلام المصرفي عن حالة العميل. 2 حالة وجود نزاع بين البنك و العميل.

1- الاستعلام المصرفي عن حالة العميل: الاستعلام هو طلب المعلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة أهمها الجهات التي يتعامل معها ومن صوره الاستعلام المصرفي. و الاستعلام المصرفي يكون بين المصارف بما يخدم مصالحها حيث تطلب المعلومات فتعطى بدقة و بصياغة لغوية حذرة معتمدة ألفاظا عامة و تعابير غير محددة يصعب فهمها على غير المصرف المرسلة إليه.[2]

2- في حالة وجود نزاع بين البنك و العميل :

إذا نشأت دعوى بين البنك وزبونه تتعلق بمعاملة مصرفية يتحتم بالضرورة رفع السرية البنكية و بذلك يعفى المصرف من الالتزام بالسرية و لا يتناول الإعفاء سوى العملية التي تكون محل النزاع و العمليات التي تتلازم معها دون العمليات الأخرى و لا يجوز إفشاء السر إلا أمام المحكمة أو الهيئة التحكمية المعروض عليها .[3]

---

[1] عادل حمزة، المرجع نفسه، ص 648.

[2] بندر بن سلطان النصيب، المرجع السابق، ص 81.

[3] سعيد غزلان " **السرية المصرفية في ضل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**"، جامعة الجزائر 3، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد 1، سنة 2015 ، ص 288.

الفرع الثاني: إفشاء السر المصرفي للمصلحة العامة

يسمح المشرع الجزائري في نصوص عديدة بإمكانية الخروج عن السرية المهنية من اجل المصلحة العامة التي تسمو على مصلحة صاحب السر، فالالتزام بحفظ السر الذي تقرر لتحقيق المصلحة الخاصة يجب التضحية به إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية تقتضي الإفشاء لذلك يمنع القانون الاحتجاج بالسر المصرفي اتجاه السلطات القضائية كما يسمح لبعض السلطات الرقابية و الإدارية بالاطلاع على المعلومات البنكية، لهذا سنقوم بدراسة السلطات التي لا يحتج اتجاهها بالسرية البنكية و المتمثلة في السلطات القضائية (أولا)، و السلطات في إطار مكافحة الجريمة (ثانيا) السلطات الرقابية(ثالثا)، و السلطات الإدارية (رابعا).

أولا : رفع السر المصرفي أمام السلطات القضائية

قد يتواجد البنكي أمام حالات عديدة تلزمه على كشف سر مهنته و يكون ذلك في مواجهة أجهزة القضاء الجزائي. و لقد فرضت المادة 117 من قانون النقد والقرض على المصرف صراحة عدم الاحتجاج بالسر المصرفي اتجاه السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، حيث يحق لهذه الأخيرة القيام بكل التحقيقات اللازمة ودعوة الشهود للاستماع لشهادتهم دون أن يكون السر المصرفي حائلا للوصول إلى اكتشاف الحقيقة.[1] و تتمثل هذه السلطات في:

1- وكيل الجمهورية: يعتبر وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة يساعده مساعدون وكل هؤلاء يعملون تحت إشراف و إدارة النائب العام لدى المجلس القضائي.[2]

لذلك لا يعتد بالسر المصرفي على مستوى النيابة العامة و ذلك إعمالا للمادة 4/36 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقضي بان وكيل الجمهورية يقوم بمباشرة أو الأمر باتخاذ جميع

[1] أمينة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 111 .

[2] المادتين 33 و35 من الأمر 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد48 ، الصادرة في 10 جوان 1966 .

الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.[1]

و عليه فلا يحتج بالسر المصرفي أمام وكيل الجمهورية في إطار تنفيذ مهامه، كما لا يجوز للمصرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة لوكيل الجمهورية في إطار تنفيذ مهمته في البحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

2- قاضي التحقيق : لا يمكن للمصرف الاحتجاج بالسر المصرفي أمام قاضي التحقيق وذلك إعمالا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي أن قاضي التحقيق يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي.[3]

ويمكن لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه القيام بنفسه بالإجراءات السابقة بأن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بها و هذا ما نصت عليه المادة 6/68 من قانون الإجراءات الجزائية .[4]

و بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف عن طريق إنابة قاضي من قضاة محكمته أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق عملا بالمادة 138 من نفس القانون، ويتمتع هؤلاء بجميع سلطات قاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية .[5]

---

[1] المادة 36 المصدر نفسه .

[2] أمينة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 112 .

[3] المادة 68 الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[4] المادة 68 الفقرة 6 المصدر نفسه .

[5] المادة 138 المصدر السابق.

كما حصر المشرع حق الاطلاع على المستندات قبل ضباط الشرطة القضائية المندوب عنه مع اتخاذه مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام سر المهنة و حقوق الدفاع و ذالك تطبيقا لنص المادة 84 قانون الإجراءات الجزائية .[1]

كما تجدر الإشارة إلى انه لا يجوز للمصرف الامتناع عن أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق أو قضاة و ضباط الشرطة القضائية المندوبون عنه، و إلا وقع تحت طائلة معاقبته عن جريمة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة في غير الأحوال المقررة قانونا و وفقا لما تقتضيه المادة 2/97 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

3- قاضي الحكم : لا يحتج بالسر المصرفي أمام القاضي الجزائي بحيث تنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية " كل شخص مكلف بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة ".

وعليه فإذا استدعى البنك أمام المحكمة عليه أن يلبي ذلك و يدلي بكل المعلومات دون الاحتجاج بالسر البنكي، و إن عدم حضوره يكون من حق الجهة القضائية بناءا على طلب النيابة العامة معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية .[3] لذلك من الواجب على البنك أن يدلي بشهادته أمام الجهات القضائية حتى لا يعيق سير العدالة.

ثانيا : رفع السر المصرفي أمام السلطات في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المالية

تعتبر جرائم الأموال من اخطر الجرائم لأنها تتعلق بالأنشطة الاقتصادية الغير مشروعة، و هي وثيقة الصلة بالقطاع المصرفي و ذالك نظرا لما توفره البنوك من قنوات شرعية لعمليات مصرفية قانونية تؤدي في النهاية إلى عمليات مصرفية مشبوهة .[4]

---

[1] المادة 84 المصدر السابق.

[2] المادة 97 المصدر السابق.

[3] المادة 223، المصدر السابق .

[4] سميرة براردي" **الجرائم البنكية (جريمة إفشاء السر البنكي نموذجا)**"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، 12/29/ 2018، ص 76.

و لقد انشأ المشرع الجزائري سلطات ومنح لها صلاحية التزويد بالمعلومات و الوثائق التي تحوزها المصارف عن زبائنها وهذا في إطار محاربة الجريمة و التي أصبحت لا تمس فقط حدود الدولة و إنما عبرت حدود كل الدول.[1]

و لهذا ألزم المشرع المصارف بواجب إخبار السلطات المختصة عن كل معاملة مشبوهة حيث نصت المادة 2/117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على ".... السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ".

و تتمثل هذه السلطات في خلية معالجة الاستعلام المالي و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

1- خلية معالجة الاستعلام المالي: انشات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127[2]، و قد اسند لهذه الخلية بموجب القانون رقم 05-01[3]، اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة، لذلك تلزم البنوك في حالة وجود شبهة بواجب إخطار الهيئة المتخصصة. و من بين أحكام هذا القانون القانون عدم الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة الهيئة المتخصصة بالإضافة إلى الإعفاء من أي مسؤولية في حالة ما إذا كان الإخطار بالشبهة عن حسن نية.[4]

كما تقوم هذه الخلية أيضا بتحليل و استغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة و الخاضعين للإخطار بالشبهة وذلك قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها، كذلك

---

[1] أمينة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 148.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المؤرخ في 07 افريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ،ج ر عدد 50 ، الصادر في 07 سبتمبر 2008

[3] القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم.

[4] المادتين 22 و 24، المصدر نفسه.

يمكنها أن تطلب منهم أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها وذلك في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن تبليغ المعلومات المشمولة بالسر لخلية الاستعلام المالي لا يؤدي لاستباحة طابعها السري، بحيث انه من الضمانات الممنوحة للسر المصرفي هي التزام الخلية نفسها بالسر المهني، كما يمنع عليها استعمال المعلومات السرية المعلومات السرية لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون.[2]

إذن المشرع الجزائري وبنصه على هذه الحالة يكون قد راعى النظام العام والمصلحة العامة، فما قد ينجر عن رفع السرية يعتبر أقل خطورة من جريمة تبييض الأموال في حد ذاتها لأنها لها تأثير كبير على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي،[3] وبهذا لا تكون السرية المصرفية عقبة أمام مكافحة غسيل الأموال، إذ يمكن الإفصاح عن حسابات العميل للسلطات المختصة و التي يحددها القانون. ولا يمكن الاحتجاج بان الإفصاح هدر لحق العميل في الخوصصة.[4]

2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته : انشات بموجب المادة 17 من القانون 06-01[5] كهيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته و لقد منح لها القانون في سبيل أداء مهامها طلب أي معلومات أو وثائق تراها ضرورية في الكشف عن أفعال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، وكذا من كل شخص طبيعي أو معنوي.[6] و عليه لا يمكن للبنك أن يحتج أمام هذه الهيئة بالسر المصرفي وعليه أن يمتثل لطلبها ويزودها بما يفيدها

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ج.ر عدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2012 .

[2] المادة 15 الفقرة 2 من القانون 05-01، المصدر السابق .

[3] نجاة بوساحة ، نفس المرجع السابق، ص 91 .

[4] نصيرة ماديو، نفس المرجع السابق، ص 84.

[5] القانون رقم 06-01 المؤرخ 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر عدد 14 ، المؤرخة في 2006/03/08 .

[6] المادة 21 الفقرة 01 قانون رقم 06-01 ، المصدر نفسه .

من معلومات وكل رفض معتمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.[1]

ثالثا : رفع السر المصرفي أمام السلطات الرقابية

اخضع المشرع الجزائري المصارف للرقابة و التي تتولاها هيئات متخصصة أنشاها المشرع بغرض القيام بحماية النظام المصرفي و السهر على حسن سيره و الضمان السليم لأحكامه، لذالك منع المصارف من الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهتها . و تتمثل هذه الهيئات في اللجنة المصرفية و بنك الجزائر و محافظو الحسابات بالإضافة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مكافحتها.

1- اللجنة المصرفية : نصت المادة 105 على تأسيس اللجنة المصرفية و التي تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها. وكذا المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها. كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعيتها المالية. وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة. واقتضاء، تعاين المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم ، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية.[2]

مع إمكانية امتداد هذه الرقابة في إطار الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج .[3]

و تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناءا على الوثائق و في عين المكان و يجوز لها أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها بهذه المهمة.[4]

---

[1] المادة 21 الفقرة 02 ، المصدر نفسه .

[2] المادة 105 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 2/110 المصدر السابق .

[4] المادة 108 المصدر السابق.

و لممارسة مهمتها يحق لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة كما يمكنها أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستندات وأي معلومة .[1]

وعليه فان إناطة اللجنة المصرفية بالمهمة الرقابية هو ما يعطيها الحق في الاطلاع على الوثائق المصرفية، لذلك لا يمكن الاحتجاج أمامها بالسر المصرفي و ذالك عملا بنص المادتين 5/109 و 21/117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

2- بنك الجزائر: يعتبر بنك الجزائر ومؤسسة وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير و هو يمثل الهيئة العليا للمصارف في الجزائر،[2] لقد نص التشريع المصرفي الجزائري بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26غشت 2003 والمتعمق بالنقد و القرض في المادة 35 فقرة 04 على " أن مهمة بنك الجزائر تتمثل في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ

عليها لنمو السريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي". و بمقتضى المادة 2/108 من قانون النقد والقرض يكلف بنك الجزائر بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه أو أي شخص يقع عليه اختيار هذه الأخيرة.

إنّ بنك الجزائر يمارس حق الاطلاع من خلال ما ورد في المادة 4/36 من قانون النقد و القرض التي تمنحه حق طلب من البنوك و المؤسسات المالية و كذا الإدارات المالية أن تزوده بكلّ الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطورالأوضاع الاقتصادية و النقد و القرض و ميزان المدفوعات و الاستدانة الخارجية ، و على هذا الأساس و طبقا للمادة 2/117 من قانون النقد و القرض فانه لا يحتج بالسر المصرفي اتجاه بنك الجزائر.

---

[1] المادة 109 /3 و4 المصدر السابق .

[2] المادة 9 المصدر السابق .

بل أكثر من ذلك، فإنه وطبقا للمادة 137 من نفس القانون في حالة مد بنك الجزائر بمعلومات غير صحيحة عمدا من قبل أعضاء مجلس الإدارة و مسيري أي بنك أو مؤسسة مالية، و كذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسة يطالهم العقاب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من خمسة ملايين دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري.

3- محافظو الحسابات : ألزم قانون النقد و القرض البنوك و المؤسسات المالية و فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل،[1] الذي يقومون إلى جانب التزاماتهم القانونية بما تمليه عليهم المادة 101 من نفس القانون. تتمثل مهمة محافظ الحسابات في التحقيق حول الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و مراقبة انتظام وصحة حساباتها لذلك يجوز له إجراء الرقابة التي يراها ضرورية طيلة السنة.[2]

ويلتزم محافظ الحسابات بالإخطار عن كل مخالفة ترتكبها البنوك فور اكتشافهم لها بالإضافة إلى تقديمهم تقرير إلى محافظ بنك الجزائر،[3] ولضمان حسن أدائهم لمهمتهم أخضعهم المشرع الرقابة اللجنة المصرفية.[4] لذلك لا يحتج المصرف أمامهم بالسر المصرفي.

4- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مكافحتها: تعد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هيكل من هياكل بورصة القيم المنقولة والتي أنشأها المشرع بموجب المرسوم التشريعي 93-10[5] تخضع المصارف لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار ممارسة هذه الأخيرة لمهامها و لقد خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إجراء تحقيقات اتجاه البنوك و المؤسسات المالية ، دون أن يكون لها الحق في الاحتجاج بالسر المهني. بحيث تنص

---

[1] المادة 100، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 715 مكرر 4 من القانون رقم 59/75، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 101 من الأمر 03-11، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 102 من الأمر 03-11، المصدر السابق.

[5] المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون 03-04 ، المؤرخ في 2003/02/17، ج ر، عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003.

المادة 37 من المرسوم التشريعي 39-10 على ما يلي : « تجري اللجنة عن طريق مداولة خاصة و قصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة و الرقابة تحقيقات لدى الشركات التي تلجا لتوفير إلى التوفير علنا و البنوك و المؤسسات المالية ... »

و بالمقابل يلزم أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و أعوانها بالسر المهني فيما يخص الواقع و الأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وضيفتهم و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

5- مجلس المحاسبة : بحسب المادة 8 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المنافسة و التي تنص على انه « تخضع لرقابة مجلس المنافسة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية »[2]. و يستنتج من نص هذه المادة أن المصارف التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

ولا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة،[3] و يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع و بصلاحيات التحري.[4]

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على الوثائق التي من شانها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقيم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.[5]

---

[1] المادة 39 المصدر نفسه .

[2] المادة 08 من الأمر 95-20، المؤرخ في17جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر،عدد 39 الصادرة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02،المؤرخ في 26 أوت 2010،ج.ر،عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

[3] انظر المادة 08 من الأمر 95-20، المعدل و المتمم، المصدر نفسه .

[4] انظر المادة 14، المصدر السابق.

[5] انظر المادة 55، المصدر السابق.

و في هذا الإطار يعفى المسؤولين و الأعوان التابعة للمصارف الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة من الالتزام بالسر المصرفي، و بالتالي الإعفاء من أية مسؤولية و هذا وفقا للمادة 59 من الأمر 95-20 المذكور أعلاه.

رابعا : رفع السر المصرفي أمام السلطات الإدارية

خول المشرع لبعض الهيئات الإدارية صلاحية الاطلاع على المعطيات البنكية وحتى ولو اتسمت بطابع السرية، ويتعلق الأمر بالمؤسسات والهيئات الآتيه: إدارة الضرائب و إدارة الجمارك

1- كشف السر المصرفي لإدارة الضرائب: " الضريبة واجب وطني يلتزم به كلّ مواطن تتمثل في أداء مبلغ معين يفرض على ما للفرد من أموال وأملاك ومصادر دخل حتى تتمكن الدولة من الإنفاق في الوجوه العامة وتقديم الخدمات المختلفة ".[1] فالمسائل الضريبية تشكل أحد الأسباب التي تدفع المصارف للإفشاء عن مدخرات العملاء لفرض الضريبة عليهم، و يعرف بعض الفقهاء حق الاطلاع المخول لإدارة الضرائب بأنه سلطة منحها المشرع من اجل التحقق من تطبيق القانون الضريبي لمنع حالات التهرب منه.فالالتزام بالتبليغ في المجال الضريبي يكتسب أهمية قصوى لتعلقه بمصالح الدولة و الخزينة العامة.[2]

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية على انه:« يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه».[3] و هكذا لا يمكن بأي حال من الأحوال لإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات وكذلك كل المؤسسات أو الهيئات، أيا كان نوعها و الخاضعة لمراقبة السلطة

[1] الياس بوزيدي المرجع السابق، ص 365.

[2] مريم الحاسي المرجع السابق ص 188.

[3] المادة 45 قانون الإجراءات الجبائية .

الإدارية، أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها.[1]

وعليه يلزم على المصارف أن تقدم إلى أعوان الإدارة الجبائية عند كلّ طلب الدفاتر و المستندات و الوثائق لكي يتمكن موظفي مصلحة الضرائب من القيام بمهامهم.

ولا يجوز للبنك في أية حال الامتناع عن تمكين أعوان الإدارة الجبائية من الاطلاع بحجة المحافظة على سر المهنة، إذ أنّ رفضهم تقديم وثائق المصالح التي هي بحوزتهم تؤدي إلى قيام مسؤوليتهم و في هذه الحالة تسري عليهم أحكام المادتين 62 و63 من قانون الإجراءات الجبائية.[2] إلا أن حرص القانون على تحقيق المصلحة العامة يجعل هذا الحق لا يتنافى مع مبدأ الالتزام بالسر المصرفي، و من أجل هذا ألزم القانون أعوان هذه الإدارة بضرورة كتمان السر المهني تحت طائلة التعرض للعقوبة الواردة في المادة 301 من قانون العقوبات.[3]

2- إدارة الجمارك : يتمثل الدور الرئيسي للسلطة الجمركية في ضمان امن عمليات الاستيراد و التصدير، وحسن تطبيق و احترام النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية لتقوية العلاقات المالية مع الخارج.[4] و لقد خول المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت، بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم و بيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات...الخ.[5] كما يتمتع بالسلطات المذكورة آنفًا، أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة إذا تصرفوا وفق أمر مكتوب من عون

---

[1] المادة 1/46، المصدر نفسه.

[2] المادة 5/46، المصدر السابق.

[3] المادة 1/65، المصدر السابق.

[4] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 191.

[5] المادة 48 الفقرة 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 30، المؤرخة في 24 يوليو1997، المعدل و المتمم بالقانون رقم17-04 مؤرخ في16 فبراير2017،ج.ر، العدد11، المؤرخة في19 فبراير2017.

جمركي له رتبة ضابط مراقبة، كما يجوز لهذه السلطة أيضا إجراء حجز على جميع أنواع الوثائق التي تسهل مهمتها مقابل سند إبراء.[1]

لذالك تلتزم المصارف بتمكين أعوان هذه الإدارة من الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بعمليات هذه المصلحة دون الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهتهم.

و مراعاة لمصلحة الأفراد ألزم القانون أعوان هذه الإدارة بكتمان السر المهني وهذا وفقا للمادة 36 من قانون الجمارك.[2]

3- مجلس النقد و القرض: يعتبر مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمهمة ضبط المجال المصرفي، و يتمتع مجلس النقد و القرض باعتباره سلطة نقدية بصلاحيات جد واسعة ومتعددة سواء ما تعلق بإصدار الأنظمة أو القرارات الفردية ولقد حددت المادة 62 من الأمر 03-11 متضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم المجالات التي يختص بها المجلس بإصدار الأنظمة، و تعتبر هذه المجالات جد واسعة، فبعضها يتعلق بإصدار النقد وفقا لما هو محدد في المادتين الرابعة و الخامسة من نفس القانون، و البعض الآخر يتعلق بالبنك المركزي و جميع المصارف، منها تحديد مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي، و شروط اعتماد المصارف و فتحها، و كذا شروط إقامة شبكاتها، و شروط فتح مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية في الجزائر، و حماية زبائن المصارف لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن، و غيرها من المجالات المنصوص عليها في المادة 62.و يختص المجلس أيضا باتخاذ القرارات الفردية المتعلقة أساسا بقرار الترخيص بإنشاء المصارف، و قرار اعتماد هذه الأخيرة لممارسة العمليات المصرفية.[3]

---

[1] المادة 48 الفقرتين 2 و4، المصدر نفسه .

[2] المادة 36 المصدر السابق.

[3] أمينة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 141.

كما يمارس المجلس السلطة الرقابية بحيث يمارس نوعين من الرقابة تتمثل في الرقابة السابقة مثلا في منح الترخيص و رقابة لاحقة تتمثل في سحب الترخيص و الاعتماد. حيث يجب على المصارف حتى تحصل على الترخيص بإنشائها أن تقدم لمجلس النقد و القرض برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي تعتزم استخدامها، و كذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال مع تبرير مصدر هذه الأموال، كما يسلمون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسين و مشروع القانون الأساسي، و كذا التنظيم الداخلي، و يثبتون نزاهة المسيرين و أهليتهم و تجربتهم في المجال المصرفي.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا بان مجلس النقد و القرض هو من يقوم بتعين القائمين بإدارة المصارف ، بحيث هو من يتولى منح الترخيص بإنشاء المصارف بعد الموافقة على قائمة المسيرين التي يتقدم بها الملتمسون للحصول على ترخيص و بالتالي لا يجوز الاحتجاج اتجاهه بالسر المصرفي و ذالك على أساس المادة 117 من قانون النقد و القرض التي تنص على عدم الاحتجاج بالسر المصرفي أمام السلطات المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.[2]

[1] أمينة مصطفاوي، المرجع نفسه .

[2] امينة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 142.

خلاصة الفصل الثاني

لقد سبق القول بأن السرية المصرفية هي التزام على عاتق المصارف في حفظ المعلومات السرية المتعلقة بالزبائن، و خلافا لذالك فان إفشاء أسرار العملاء يعد جريمة، مما اقتضى بذلك إلى وضع عقوبات جزائية المنصوص عليها في نص المادة 301 من قانون العقوبات. ولقيام جريمة إفشاء السرر المصرفي وجب توفر أركانها ، فالركن الشرعي لهذه الجريمة يتمثل في نص المادة 301 من قانون العقوبات بينما الركن المادي يتجسد في فعل الإفشاء إضافة إلى أن تكون الوقائع محل الإفشاء ذات طبيعة سرية فظلا عن صدوره من شخص مؤتمن عليه، بينما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي وهو علم الجاني بعناصر الجريمة و اتجاه إرادته إلى ارتكابها. كما أن مبدأ السر المصرفي ينطوي على استثناءات عديدة لحماية مصالح أخرى غير المصلحة الخاصة بالزبون.

الخاتمة

الخاتمة

يتضح من مجمل ما ورد في هذه الدراسة المتعلقة بجريمة إفشاء السر المصرفي في القانون الجزائري أنها من المواضيع الهامة ذلك لما تضطلع به المصارف من دور فعال في الحياة الاقتصادية باعتبارها محورا أساسيا يرتكز عليه الائتمان وتمويل المشروعات التجارية الحديثة والمختلفة والتي تعود بالفائدة على المجتمع ككل. لذلك فإن التمسك بمبدأ السرية المصرفية ضروري جدا نظرا للايجابيات التي تتدرج عنه، إذ يطمئن الزبائن سواء المواطنين منهم أو الأجانب إلى سرية المعلومات المتعلقة بشخصهم أو بأموالهم، مما يعطيهم حافزا للاستثمار في الجزائر، و تبين لنا أن المشرع الجزائري قد كفل وضمن حماية جزائية للسر المصرفي تحت غطاء الالتزام بالأسرار المهنية ذلك حفاظا على المعاملات المالية بين الزبون و المصارف

لكن رخص القانون في بعض الحالات لمن ائتمن على سر، أن يفشيه دون أن يوقعه تحت طائلة العقاب حماية لمصلحة أولى بالحماية من السر المصرفي، و قد تكون من أجل المصلحة عامة أو خاصة.

و نتوصل في الأخير إلى أهم نتائج البحث، و التي على ضوئها نقدم اقتراحات نتمنى على المشرع الأخذ بها

نستعرض أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدارسة كمايلي:

1- المشرع الجزائري لم يعطي مفهوم محدد وواضح للسر المصرفي.

2- نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع قانون خاص بالسرية المصرفية بل تناولها في القوانين العامة حيث أدرج السر المصرفي ضمن السر المهني واقر له الحماية في نطاق النص العام الوارد في قانون العقوبات و الذي يعاقب على إفشاء السر المهني.

3- الجزائر من البلدان التي أخذت بمبدأ السرية المصرفية النسبية و حددت حالات رفع السر المصرفي.

4- يقوم السر المصرفي على عدة اعتبارات هامة، أولها حماية المصلحة الخاصة للزبون ، و كذالك حماية مصلحة المصرف نفسه، و أخيرا حماية المصلحة العامة.

5- لم يحدد المشرع الجزائري نطاق الالتزام بالسر المصرفي من حيث موضوعه، فهو لم يحدد المعلومات و العناصر الواقعة تحت غطاء السرية. مما يفتح المجال أمام المصارف للتأويل و الارتباك مما يتولد عنه النزاعات، و على هذا الأساس لجانا إلى القانون و الفقه المقارن الذي وضع معايير لتحديد المعلومات محل السر المصرفي.

6- لم يحدد المشرع الجزائري السلوكيات التي تشكل الركن المادي لفعل الإفشاء.

7- وفي إطار دراستنا للجزاءات المقررة عن جريمة إفشاء السر المصرفي نستنتج أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة بالعقوبة السالبة للحرية و الغرامة. كما لاحظنا أن العقوبات التي اقرها المشرع لهذه الجريمة تعتبر هينة مقارنة بالضرر الذي يسببه الإفشاء، حيث يتعدى الضرر الناتج عنه الفرد الواحد ليمس المصلحة الاقتصادية للدولة نتيجة زعزعة الثقة في القطاع المصرفي.

8- السرية المصرفية مبدأ مستقر في المعاملات المصرفية بحيث لا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في حالات محدودة بنص القانون (حالات رفع السر المصرفي).

9- خص المشرع الجزائري القضاء الجزائي دون الاقضية الأخرى عند تعداده السلطات العمومية التي لا يحتج اتجاهها بالسر المصرفي و ذلك طبقا للفقرة 4 من للمادة117 من قانون النقد و القرض.

10- ونخلص القول في الأخير على أن القواعد و الأحكام التي تنظم الالتزام بالسر في القطاع المصرفي الجزائري تتصف بعدم الدقة والوضوح والتبعثر.

و نشير في نهاية هذه الخاتمة إلى بعض الاقتراحات التي نأمل أن يراعيها المشرع الجزائري نوردها كالتالي :

1- سن قانون مستقل خاص بتنظيم وضبط أحكام السرية المصرفية في الجزائر وذالك تجنبا للبس و الغموض الذي ينتج عن بعثرة الأحكام في أكثر من قانون.

2- إعطاء مفهوم واضح و دقيق للسر المصرفي.

3- تحديد نطاق السرية المصرفية من حيث الموضوع حتى لا يطرح إشكالات عملية في التطبيق.

4- يتعين على المشرع استكمال النقص و الفراغ التشريعي المتعلق بالسلوكيات المشكلة للركن المادي لفعل الإفشاء.

5- تشديد العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي وذلك بتغليظ مدة العقوبة المقررة و رفع مبلغ الغرامة المالية إلى مقدار معتبر، مما يترتب اثر ردعيا ووقائيا ضد هذه الجريمة.

6- إيراد جميع الاستثناءات المقررة على الالتزام بالسر المصرفي في نص واحد، مع توضيح حدودها بدقة حتى لا يتوسع في الاستثناء، أو يثور النزاع بشأن تحديده.

9- فضلا على القضاء الجزائي يتعين على المشرع التوسع في طبيعة الاقضية التي لا يحتج أمامها بالسر المصرفي لتشمل القضاء المدني و القضاء التجاري.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

1- قواميس

- خالد رشيد القاضي، **لسان العرب**، الجزء السادس، الطبعة الأولى 2008، دار الأبحاث ، الجزائر.

2- الدساتير:

- قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

3- الأوامر:

- الأمر 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد48، الصادرة في 10 جوان 1966 .
- لأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادر في 1966/06/11، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16- 02 ، المؤرخ في 19 يونيو، سنة 2016، جريدة رسمية عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.
- الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج.ر عدد 44.
- الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 101، المؤرخة في1975/12/19 .

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ، عدد 30، المؤرخة في 24 يوليو1997، المعدل و المتمم بالقانون رقم17-04 مؤرخ في16 فبراير2017 ،ج.ر، العدد11، المؤرخة في19 فبراير2017.
- قانون رقم 12/86، المؤرخ في 19 اوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج.ر عدد 34، الصادر في 20 اوت 1986، المعدل و المتمم.
- قانون 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16، الصادر في 18 افريل 1990.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر عدد 14 ، المؤرخة في 2006/03/08 .
- قانون 11/90، المؤرخ في 1990/04/21، المتضمن قانون علاقات العمل، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية، عدد17، المؤرخة في 25 /04/ 1990.
- الأمر95-20، المؤرخ في17جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر،عدد 39 الصادرة في 23 جويلية 1995 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02،المؤرخ في 26 أوت 2010،ج.ر،عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
- الأمر 03 /11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية عدد50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
- القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71، المعدل و المتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما،المعدل و المتمم.
- القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج.ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

- النظام 12-03 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013 .

4- المراسيم

- المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23ماي1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل والمتمم بالقانون 03-04، المؤرخ في 2003/02/17، ج ر، عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المؤرخ في 07 افريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ،ج ر عدد 50 ، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

ثانيا : قائمة المراجع

1 - الكتب

- سمير فرنان بالي ،" **السرية المصرفية** "، طبعة 2002 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان.
- محمد حسن عمر،" **برواري غسيل الاموال وعلاقته بالمصارف و البنوك**"، الطبعة الاولى 2010 ، دار قنديل للنشر و التوزيع عمان.
- محمد صبر سعدي،"**الواضح في شرح القانون المدني الجزائري**"، الطبعة 4 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر، 2006 -2007.
- محمد عبد الحي إبراهيم "**إفشاء السر المصرفي بين الحظر و الإباحة**"، طبعة 2012 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
- نبيلة قيشاح ،" **الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبيض الأموال** " ، الطبعة الاولى2017 ، دار الأيام للنشر و التوزيع ،عمان الأردن .

2- الرسائل المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- حكيمة دموش "**مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبيض الأموال**"، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- عائشة زرواق ، "**حماية زبناء البنك في القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 16 افريل 2019 .
- محمد ناجي "**مسؤولية البنك عن إفشاء السر المهني البنكي**"، رسالة دراسات عليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول. ، 2007/2006.

ب- مذكرات الماجستير:

- أمينة مصطفاوي" **التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي**" ، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر1، 2012/2011.
- بندر بن سلطان النصيب،"**الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية**" ، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 2010.
- بوساحة نجاة،" **المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي** "، مذكرة ماجستير في الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية .
- سعود ذياب العتيبي،" **أثر السرية المصرفية على مكافحة غسل الأموال**"، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٧.

- عبد الرحيم قزولي "**النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، 2015/2014.
- عبلة بوسالم " **السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك**"، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014.
- مريم الحاسي،" **التزام البنك بالمحافظة على السر المهني** "، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان ، 2012/2011.
- محمد احمد سلامة التعمري"**المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي**"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ،2019.

3- مقالات و مجلات

- الياس بوزيدي،" **التوفيق بين واجب السرية المصرفية و مكافحة تبييض الأموال** " ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد الأول، 2014 .
- اياد خلف محمد الجويعد،"**المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية** "، مقال بمجلة كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد 23، 2010.
- ايمان كريم،" **الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن إفشاء السر البنكي**"، مجلة جامعة البعث، جامعة دمشق، المجلد 39، العدد 21 كلية الحقوق، 2017 .
- حاجي العلجة، "**الأثر المتبادل بين السرية المصرفية وغسيل الأموال**"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائـــر3، العدد 09، سبتمبر 2013.
- دريس باخويا " **السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية عدد 16، جوان 2017.

- سامر سعدون، العامري كوثر عبد الرزاق عبد الله،" **جريمة إفشاء السر المصرفي و الآثار الجزائية المترتبة عنها** "، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات 2018.
- سعيد غزلان " **السرية المصرفية في ضل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 3، العدد 12، المجلد 1 سنة 2015.
- سلوى رضوان، " **البنوك ... بين التزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبيض الأموال** "، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ، الجزائر، المجلد 15، العدد 01 ،2017 .
- سليمة عزوز" **جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول.
- سميرة برارديي" **الجرائم البنكية (جريمة إفشاء السر البنكي نموذجا)**"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، المجلد الحادي عشر،العدد الرابع، 12/29/ 2018.
- عادل حمزة،"**إفشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري(بين التجريم و الإباحة)**" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ام بواقي، العدد الثالث عشر، جويلية 2018.
- فريدة ختير "**الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم**" ،مجلة القانون و العلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس.
- ماينو جيلالي" **الحماية الجنائية لسرية المصرفية**" ، مجلة القانون، جامعة بشار، العدد الثاني، جويلية 2010.
- مليكة هنان ،"**السر المصرفي بين الكتمان و الإفشاء في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري**"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الأول، ديسمبر 2013.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	**ا**
الفصل الأول: **السرية المصرفية كمحل لجريمة إفشاء السر المصرفي**	**8**
المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية	**8**
المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية	**8**
الفرع الأول : تعريف السرية المصرفية	**8**
الفرع الثاني: طبيعة السرية المصرفية	**13**
المطلب الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية و الأساس القانوني لها	**19**
الفرع الأول: المصالح التي تحميها السرية المصرفية	**19**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للسرية المصرفية	**21**
المبحث الثاني: مصادر الالتزام بالسرية المصرفية ونطاق الالتزام بها	**24**
المطلب الأول: مصادر الالتزام بالسرية المصرفية	**24**
الفرع الأول: مصادر الالتزام بالسرية المصرفية في القوانين العامة	**25**
الفرع الثاني: مصادر الالتزام بالسرية المصرفية في القوانين خاصة	**26**

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالسرية المصرفية	**30**
الفرع الأول: النطاق الشخصي للالتزام بالسرية المصرفية	**30**
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي	**37**
الفرع الثالث: النطاق الزماني للالتزام بالسر المصرفي	**39**
الفصل الثاني: **أحكام التجريم و العقاب عن جريمة إفشاء السر المصرفي**	**42**
المبحث الأول : أركان جريمة إفشاء السر المصرفي و المسؤولية الجزائية عنها	**42**
المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي	**42**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**43**
الفرع الثاني: الركن المادي	**44**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**46**
المطلب الثاني : صور المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي	**47**
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي " الموظف"	**47**
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " المصرف "	**48**
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة عن إفشاء السر المصرفي	**50**
المطلب الأول: العقوبات الجزائية الناتجة عن إفشاء السر المصرفي	**50**

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	**50**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	**51**
المطلب الثاني: حالات إباحة إفشاء السر المصرفي	**54**
الفرع الأول: إفشاء السر المصرفي للمصلحة الخاصة	**54**
الفرع الثاني: إفشاء السر المصرفي للمصلحة العامة	**58**
الخاتمة	**72**
قائمة المصادر و المراجع	**75**
الفهرس	**82**
ملخص	**85**

ملخص

يعد السر المصرفي قاعدة أساسية في الحياة الاقتصادية إذ يؤدي الالتزام به إلى جذب رؤوس الأموال من خلال اطمئنان العملاء بمحافظة المصرف على سرية أعمالهم مما يعود على الاقتصاد الوطني بالمنفعة العامة ، و من اجل ذلك حرص المشرع الجزائري توفير حماية جزائية للسر المصرفي حيث اعتبر إفشائه جريمة يعاقب عليها القانون و قد أدرجه ضمن الالتزام بالأسرار المهنية المنصوص عليها في قانون العقوبات. لكن رخص القانون في حالات معينة إفشاء السر المصرفي وذلك لحماية المصلحة الأولى بالحماية من السر المصرفي.

Summary

Banking secrecy is a fundamental rule in economic life, as its commitment leads to attracting capital by reassuring clients about the confidentiality of their business, which benefits the national economy for the public benefit, and for that the Algerian legislature is keen to provide criminal protection for the banking secret, where it was considered a punishable crime and included it in the commitment to the professional secrets stipulated in the Penal Code. In certain cases, however, the law authorized the disclosure of the banking secret and therefore to protect the first interest by protecting it from the banking secret.